جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

والموسومة :

البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي

إعداد الطالب: عبد الحميد حدباوي

إشراف الأستاذ"ة": أحمد شطة

أعضاء لجنة المناقشة:

خضرون عطاالله	**رئيسا**
أحمد شطة	**مشرفا و مقررا**
تركي محمد السعيد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي تتم بفضله النعم، والصلاة والسلام على طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان و شفائها ،ونور الأبصار وضيائها ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

أبي رحمه الله .

امي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إخواني وأخواتي .

زوجتي الغالية.

ابنائي ندى هديل فرح، رهف رفيف نرجس، أيوب أنس.

إلى كل الأهل و الأقارب .

حدباوي

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى و أحمده حمدا كثيرا على فضائله و نعمه التي لا تعد ولا تحصى مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ سُورَةُ النَّحۡلِ 18

و لا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجه بخالص الشكر و التقدير و الإحترام و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور " **شطة أحمد** " الذي لم يبخل علي بمعلوماته و نصائحه لإنجاز هذا العمل .

و في الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع الأشخاص الذين كانت لهم يد مساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقراءة محتويات هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات التقدير والإحترام .

الملخص

الملخص :

البصمة الوراثية، أو الحمض النووي(DNA) ، هي عينة فريدة تميز كل فرد عن الآخر، وتُمكِّننا من التحقق من هويتهم الفردية. تُعتبر البصمة الوراثية من بين الأدلة العلمية التي أحدثت ثورة في المجتمع الإنساني، خاصةً في العصر الرقمي الذي نعيشه حاليًا، والتي أثرت بشكل كبير على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المجال الجنائي الذي استفاد بشكل كبير من تطبيقاتها.

من خلال الاكتشاف المثير للبصمة الوراثية، تغيرت العديد من مسارات أنظمة القضاء في مختلف أنحاء العالم. فبفضل البصمة الوراثية، لم يعد ربط الفاعل بمسرح الجريمة مجرد حلم، وأصبح من الممكن إثبات النسب بدقة وبناء الأحكام القضائية على أساس الجزم واليقين، لا على أساس الظن والاحتمال.

تمتلك البصمة الوراثية قوة كبيرة في بعض الحالات حتى أنها تصل إلى حد الاستنتاج المبني على القناعة القاضية، مما أثَّر على الفقه الحديث والقضاء والتشريعات عندما اعتمدتها كدليل قاطع في مختلف القضايا، بما في ذلك كشف الجرائم والمخالفات والتحقق من النسب. والسبب وراء ذلك يعود إلى أن نتائج البصمة الوراثية تعتبر قطعية الإثبات، وهي الطريقة الوحيدة التي لا تخطئ وتوفر أدق النتائج. وبما أنها لا تؤثر في قناعة القاضي، فهي تُعتبر العنصر الحاسم في إدانة المتهم أو براءته.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الاثبات الجنائي، DNA، اللعاب، الدم

Summary:

The genetic fingerprint, or DNA, is a unique sample that distinguishes each individual from another, and enables us to verify their individual identity. Genetic fingerprinting is considered among the scientific evidence that has revolutionized human society, especially in the digital age in which we currently live, and which has greatly influenced various aspects of life, including the criminal field, which has greatly benefited from its applications.

Through the exciting discovery of genetic fingerprinting, many justice systems around the world have changed. Thanks to genetic fingerprinting, linking the perpetrator to the crime scene is no

longer just a dream, and it has become possible to accurately prove lineage and build judicial rulings on the basis of certainty and certainty, not on the basis of suspicion and probability.

The genetic fingerprint has great power in some cases, even reaching the point of conclusion based on a judge's conviction, which influenced modern jurisprudence, the judiciary, and legislation when they adopted it as conclusive evidence in various cases, including detecting crimes and violations and verifying lineage. The reason behind this is that the results of the genetic fingerprint are considered definitive proof, and it is the only method that is infallible and provides the most accurate results. Since it does not affect the judge's conviction, it is considered the decisive element in the guilt or innocence of the accused.

Keywords: genetic fingerprinting, criminal proof, DNA, saliva, blood

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداءات والتّشكرات	I
ملخص	III
الفهرس	IV
مقدمـــة	أ - د
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	3
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات	3
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	3
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية	8
المطلب الثاني: تمييز البصمة الوراثية DNA عن غيرها من البصمات	12
الفرع الأول: بصمات الأصابع والبصمة الوراثية	12
الفرع الثاني: البصمة الوراثية وبصمات الوجه	13
الفرع الثالث: البصمة الوراثية DNA وبصمة العرق	16
المبحث الثاني: المصادر والضوابط الاجرائية للبصمة الوراثية	17
المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية	17
المطلب الثاني: ضوابط اجراء تحليل البصمة الوراثية	22
الفرع الأول: الضوابط الفنية	22
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية	24
خلاصة	26
الفصل الثاني: استخدامات البصمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية من حجيتها في الاثبات الجنائي	27
تمهيد	28
المبحث الأول: مجالات استخدام البصمة الوراثية	29

المطلب الأول: استخدمات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	29
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	30
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي	34
المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية	37
المبحث الثاني: الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الاخذ بالبصمة الوراثية	39
المطلب الأول: موقف التشريعات الاجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية	40
الفرع الأول: موقف التشريعات الاجنبية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية	40
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية	43
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الاخذ بالبصمة الوراثية	46
الفرع الأول: موقف الفقه	46
الفرع الثاني: موقف القضاء	48
خلاصة	52
الخاتمـــــــة	53
قائمة المراجع	56

مقدمـــة

على مر العصور، تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها عبر الأزمان الغابرة في تاريخ البشرية. فقد شهد التاريخ الإنساني تطورًا مستمرًا في أساليب ارتكاب الجرائم، حيث استخدم الجناة المهارات والتكنولوجيا المتاحة في الحضارة الإنسانية لتنفيذ مختلف أشكال الجرائم.

في العصور القديمة، كانت الجرائم تتسم بطابع بدائي وبساطة، حيث كانت تُرتكب بوسائل بسيطة ومحدودة، مثل العنف الجسدي والسرقة. ولكن مع تطور الحضارة والتكنولوجيا، تطورت أيضًا أساليب ارتكاب الجرائم لتصبح أكثر تعقيدًا وتنوعًا

في العصر الحديث، ومع التقدم الهائل في التكنولوجيا والعلوم الجنائية، أصبحت الجريمة أكثر تعقيدًا وتنظيمًا. فقد باتت الجرائم تعتمد على آخر التكنولوجيات والمهارات العلمية والمعرفية، مما جعلها أكثر صعوبة في الكشف عنها ومحاكمة المتورطين فيها .

في الموازاة مع هذا التطور، تسعى الدول بجدية لتكثيف جهودها في مكافحة الجريمة، وذلك باستغلال كل ما يتيحه التقدم والبحث العلمي في هذا الصدد. وقد تمثل العلوم الجنائية الحديثة أداة قوية في هذا السياق، حيث أتاحت الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الجديدة أساليب جديدة لمكافحة الجريمة ودحض أوكارها.

ومن بين هذه الاكتشافات العلمية، جاء اكتشاف البصمة الوراثية كنقلة نوعية في مجال العلوم الجنائية. فقد أظهرت الأبحاث العلمية أن كل فرد يحمل تتابعات وراثية فريدة لا تتشابه مع أي شخص آخر، مما جعل من البصمة الوراثية وسيلة موثوقة للتعرف على الأفراد وتحديد هويتهم.

تمثل البصمة الوراثية الآن جزءًا أساسيًا من التحقيقات الجنائية والمحاكمات، حيث أنها توفر أدلة قوية وموثوقة يمكن استخدامها في تقديم الجريمة أمام المحكمة وإثباتها بطريقة قانونية.

ومع تطور التكنولوجيا، من المتوقع أن تستمر الاكتشافات العلمية في مجال البصمة الوراثية وغيرها من التقنيات الجنائية، مما سيعزز دورها في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة في المجتمعات.

استغلال التفرد في البشرية والمميزات الفريدة للبصمة الوراثية أسهم في حل العديد من الجرائم التي كان من الصعب حلها بدون تدخل هذا الدليل العلمي. فقد أصبحت الآثار المتخلفة عن الجاني تحظى ببالغ الاهتمام، حيث تساهم في التعرف على مرتكبي الجرائم ورفع مستوى العدالة لتتطابق مع الحقيقة القضائية بدقة.

في مجال التحقيقات الجنائية، استخدام البصمة الوراثية أثار جدلا كبيرا، خاصة فيما يتعلق بمسألة احتمال مساسها بحقوق الإنسان المكفولة بالمواثيق الدولية والمبادئ الدستورية الحامية لها. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح ينظم مسألة اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، فإن القضاء كان يعتمد عليها بموجب مبدأ حرية الإثبات ووفقا للقواعد العامة في الخبرة القضائية.

وفي هذا السياق، قام المشرع الجزائري بمواكبة التطورات في الإثبات الجنائي، وخصص للاستخدام البصمة الوراثية قانونًا موحدًا لإجراءات العمل بها. فقد أصدر القانون رقم 16-031 الذي يتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والذي حدد ضوابط وآليات لاستخدامها وتحديد الجهات والفئات المعنية بها.

أخترنا الموضوع بدافع شخصي نظرًا لتخصصنا في المحال الجنائية وأهميتها في الإثبات الجنائي، وكذلك بدافع موضوعي يظهر في اهتمام رجال القانون بالبصمة الوراثية ودورها الحيوي في مجال الأدلة الجنائية. فقد أحدثت البصمة الوراثية قفزة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، مما يتطلب دراستها بتعمق من جميع الجوانب لتحديد شرعية هذا الدليل وفاعليته في العملية الإثباتية.

هذا الموضوع يحمل أهمية بالغة من عدة جوانب، حيث يتداخل مع مختلف التخصصات بما في ذلك الجانب العلمي والشرعي والقانوني. البصمة الوراثية تستخدم في مجالات متعددة مثل إثبات النسب والتحقيقات الجنائية، ومن هنا ينبغي تحليل دورها وتأثيرها في حقوق الأفراد وفي نظام العدالة الجنائية.

ومن المهم أيضاً فهم كيفية استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي، وتقدير المكانة التي أعطاها لها المشرع الجزائري من خلال قانونه رقم 103-16. ينبغي أيضاً مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع لفهم التحديات والتطورات في هذا المجال.

علاوة على ذلك، يمكن تحديد الصعوبات والتحديات التي تواجه الباحثين في هذا الموضوع، مثل نقص المراجع وصعوبة الحصول على البيانات الضرورية، وكيفية التعامل مع الجهات المعنية المختلفة.

ولقد تم التطرق لهذا الموضوع في عدة دراسات سابقة ومن بينها تذكر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان تحت عنوان الإثبات بالبصمة الوراثية من إعداد الطالب ماينو جيلالي للسنة الجامعية 2014-2015 وكذا مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي بجامعة محمد بوضياف المسيلة تحت عنوان

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية من إعداد الطالبتين جفال صفية وزعبار وفاء بالسنة الجامعية 2017-2018

وترتسم حدود هذا البحث في مجال الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية كدليل علمي حديث دون باقي البصمات الأخرى على ضوء أحكام القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت في قلة المراجع التي تناولت البصمة الوراثية في إطار القانون رقم 16-03 وندرتها فيما تعلق بالمصلحة المركزية التي أنشأت لحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فضلا عن صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع وإن توفرت فإن معظمها يتعلق بإثبات النسب ضف إلى ذلك عدم تسهيل البحث من قبل الشرطة العلمية والتقنية الشاطوناف واشتراط الحصول على الموافقة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بعد تقديم طلب مكتوب يتطلب دراسته والموافقة عليه من قبل المديرية العامة انتظار وقت طويل على عكس باقي الهيئات التي استقبلتنا مباشرة.

وانطلاقا مما سبق فإن دراستنا تهدف للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مكانة البصمة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم 16-03؟

والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها والمتمثلة في:

- ما مفهوم البصمة الوراثية وما هي الأسس والضوابط التي تحكمها ضمن مجال استخدامها ؟
- ما هو الإطار القانوني للمصلحة المركزية المسيرة للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ؟

- ما هو السبيل للتوفيق ما بين القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وسيادة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة الإقناع ؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع الفصلين وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية والذي تضمن مبحثين تمحور المبحث الأول حول مفهوم البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني فتعلق المصادر والضوابط الاجرائية للبصمة الوراثية وعالج الفصل الثاني استخدامات البصمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية من حجيتها في الاثبات الجنائي وقد قسم بدوره المبحثين، تناول المبحث الأول مجالات استخدام البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الاخذ بالبصمة الوراثية.

ولقد اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثي

تطورت الجريمة بشكل كبير في العصر الحديث، حيث تغيرت أساليب ارتكابها وأشكالها بشكل مستمر، مما دفع السلطات القضائية والإنفاذية إلى الاعتماد على التقنيات العلمية والتكنولوجية المتطورة لمكافحتها. ومن أهم هذه التقنيات المستخدمة في التحقيقات الجنائية هي البصمة الجينية.

تُعتبر البصمة الجينية وسيلة فعالة وعلمية للتعرف على الأفراد وتحديد هويتهم من خلال تحليل الجينات الموجودة في أثر معين. ويعزى اهتمام القانون والعدالة بالبصمة الجينية إلى دورها الكبير في مجال الإثبات الجنائي، حيث توفر أدلة مادية للتحقيقات تساعد في كشف الجرائم وتقديم المتهمين للعدالة.

يسعى القانون والعدالة إلى فهم جميع جوانب البصمة الجينية، بدءًا من تعاريفها المختلفة وخصائصها العلمية، وصولاً إلى استخداماتها وتطبيقاتها الفعلية في مجالات التحقيق الجنائي. وتتطلب عمليات جمع البصمة الجينية إجراءات ميدانية دقيقة ومتابعة دقيقة للضوابط والشروط القانونية التي يجب أن تلتزم بها لضمان صحة الأدلة المقدمة.

سنستعرض في هذا الفصل مفهوم البصمة الجينية في الجزء الأول، مع التركيز على الجوانب العلمية والتقنية لها. وفي الجزء الثاني، سنناقش الشروط والمعايير التي يجب أن تستوفيها البصمة الجينية لتكون مقبولة كدليل قانوني في عمليات التحقيق والمحاكمة.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

يعد اكتشاف المادة الوراثية الحمض النووي D.N.A ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الايجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصة، والعديد من المجالات الأخرى عامة، فهي تعد نقلة نوعية في الإثبات، وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات والمطلب الثاني خصائص البصمة الوراثية وأهميتها أما المطلب الثالث فقد تطرقنا إلى مصادر البصمة الوراثية ومكوناتها.[1].

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية في الفرع الأول وتمييزها عن باقي المصطلحات في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

سنتناول فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين هما : "البصمة" و "الوراثية" ربط بينهما عن طريق الإضافة، وعليه لابد من تعريف كل مفردة على حدا.

---

[1] سعد عبد اللاوي الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الوادي، 2015، ص09

[2] المرجع نفسه، ص 10

1 – البصمة في اللغة: مشتقة من البصم.

بَصَمَ يَبصم بصما القماش: رسم عليه البصمة أي العلامة وهو من كلام العامة.

جاء في لسان العرب: رجل ذو بصم: غليظ، وثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل، والبصم: فوتُ ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر .... والفوت: ما بين كل إصبعين طولا"

وبَصَمَ يَبْصِمُ بصماً : ختم بطرف إصبعه، والبصمة : أثر الختم بالإصبع.

2 – الوراثية في اللغة: مشتقة من الوراثة، وهي من مصدر ورث.

(ورث) الواو والراء والثاء كلمة واحدة هي الورث، والميراث أصله الواو، وهي أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو سبب، قال عمر بن كلثوم" **ورِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدقٍ وَنُورِثُهَا إِذَا مُتنَا بَنِينَا.**

وَرِثَ يَرِثُ ورثا فلانًا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، وأورَثَهُ أَبُوهُ وَوَرَثَهُ: جعله من وَرَثَتِه، والوَارِثُ : الباقي بعد فناء الخلق، والورث: الطري من الأشياء.

وإذا ما اعتبرت لفظ البصمة بمعنى العلامة أو الأثر والوراثية بمعنى الانتقال فيمكن أن أعرف البصمة الوراثية في اللغة بأنها : العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

1. تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية الجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية، حيث قالت أن البصمة الوراثية هي: البنية الجينية نسبة إلى جينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدة البيولوجية، والتحقق من الشخصية[1].
2. إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة" التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية حيث قال: البصمة الوراثية البنية الجينية نسبة إلى الجنيات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة"[2].

وعرفها الدكتور سعد الدين سعد الهلالي بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا للقواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة"[3]

[1] عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي مجلة العلوم الإنسانية عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 305

[2] المرجع نفسه، ص9

[3] ماينو جيلالي الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، تلمسان 2015، ص 19 – 20

ثالثا : التعريف العلمي للبصمة الوراثية

يقصد بها تتابع البروتينية على جدلية خاصة داخل العصي الوراثية ويخضع هذا التتابع لعوامل وراثية في أجسام أفراد العائلة الواحدة وله خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض وتمتلك جزئية الـ D.N.A متناهية الطول متكررة لها أسس كيمائية متتابعة ومنفردة عند كل شخص وعند أقاربه أيضا[1].

الأحماض النووية هي الجزئيات الأساسية الصغيرة للنوكليوتيدات، وتستطيع تركيب جزئيات كبيرة تتابع جزئيات سكر أحادي واستر حمض الفسفور يكفي، بحيث يرتبط بكل جزيء سكر أحد القواعد النووية بلايين القواعد النووية تشكل النوكليوتيديات التي تتراص في التركيب اللولبي المزدوج المسمى DNA تستطيع الأحماض النووية تكوين بروتينات، وكربوهيدرات وليبيد (شحميات).

كما أنها هي التي تكون الحمض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين، هذا D.N.A هو عماد وجود الكائنات الحية على مختلف أنواعها، فهو يحمل الشفرة التي ينخلق منها الجنين من البويضة المخصبة وهو الذي يحمل الاختلاف بين البشر من حيث الجنس ذكر وأنثى) والشكل واللون[2].

[1] حسام الأحمد، **البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 19-20

[2] رصاع فتيحة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018، ص 256

رابعا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي واثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

ورغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني، إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث من تعريف للبصمة الوراثية، ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متفق عليه، وإن كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس لهذا التعريف وشارحا فحواه، فجاء في تعريفه بأنها : الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي يتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".[1]

أما في مصر فقد عرف البعض من الفقه البصمة الوراثية بأنها: "المادة الجاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة 01 من القانون 16/03 نجد أنه اكتفت بالإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، أما الفقرة 02 من هذه المادة فقد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين بأنه عبارة عن تسلسل مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحد منها من قاعدة آزوتية الأدنين ويرمز له بالرمز A الغوانين ويرمز له بالرمز G، السيتوزين ويرمز له

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008، ص 92

[2] مرجع سابق، ص 93

بالرمز C، والتسيين بالرمز T ومن السكر ومجموعة فوسفات، وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[1].

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية

يتميز كل إنسان بمجموعة من البصمات التي تميزه عن غيره وهي كثيرة ومتعددة وواحدة من هاته البصمات تكفي للتعرف على هوية الشخص، ونظرا لكثرة البصمات سوف نذكر بعض منها.

أولا : بصمة الأصابع والبصمة الوراثية

هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط اللحمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد[2].

تلتقي كلتا البصمتين في كونها من الأدلة المادية كما يتم حفظهما وتخزينهما على الحاسوب الآلي[3]، ثبات البصمات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فكل البصمات تتواجد مع الإنسان منذ ولادته فتظل ثابتة ومميزة له طيلة حياته. بالإضافة إلى أن كلتا البصمتين تحتاجان إلى ترخيص من السلطة المختصة لإجراء تحليل البصمة الوراثية أو لأجراء المضاهاة لبصمة الأصابع حيث تمتازان بالثبات وعدم التغير أو التأثر بالعوامل المكتسبة.

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 16/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج ع 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 128

[3] ابراهيم بن صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمينة، العدد 19 ، نوفمبر 2001، الرياض، ص 47

إلا أنهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصهما ، فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية أوسع نطاق من مجال البصمات رفع البصمات، ومن حيث المقاومة إذ من خصائص البصمة الوراثية مقاومة عوامل التحلل والتعفن وهذا ما لا نجده في بصمات الأصابع.

ثانيا : بصمة الصوت والبصمة الوراثية

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل الهواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، يقول الله تعالى: (حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ) النمل 18 ، فقد جعل الله لكل إنسان بصمة صوت أو نبرة صوتية تميزه[1]، وبات التعرف على الجاني من خلال صوته هذا من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقيق الشخصية[2]، وبهذا فهي تتشابه مع البصمة الوراثية التي تستخدم كدليل إثبات أو نفي التهم في بعض الجرائم.

ولكن تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية في مصادر استخلاصها، فمصادر بصمة الصوت ضئيلة على عكس البصمة الوراثية، أما من ناحية الاستخدام فالبصمة الوراثية تستخدم في النطاق الجنائي والمدني أما بصمة الصوت يتم العمل بها في جرائم منفردة كجرائم التهديد والابتزاز .

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص141.

[2] عبد الرحمان الرفاعي البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 80-81

ثالثا : بصمة الأذن والبصمة الوراثية

يمكن تعريف بصمة الأذن بأنها العلامات الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص[1]، وتعتبر الأذن أكثر الأعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، وذلك لما تتميز به من ثبات شكلها طوال حياة الشخص وبعد مماته وعدم تكرارها مع غيره من الأفراد، بل أيضا على مستوى الشخص نفسه، فإن بصمة الأذن اليمني تختلف عن بصمة الأذن اليسرى، وهي أقل البصمات التي يمكن اللجوء إليها أثناء ارتكاب جريمة معينة يتم العثور في مسرح الجريمة على انطباع بصمة الأذن ففي هذه الحالة يتم التقاط هذا الأثر بواسطة أساليب وطرق يعرفها خبراء البصمات ثم يتم مضاهاتها مع أذن الشخص بين الأشخاص المشتبه فيهم[2].

تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الأذن في تميزها بخاصية الثبات فهما لا تتغيران مدى الحياة وتختلفان من شخص لآخر.

ولكن البصمة الوراثية تختلف عن بصمة الأذن في تحليلها حيث تعتمد البصمة الوراثية على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها، إضافة إلى أن نطاق استخدام البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الأذن الذي يقتصر فقط على التحقق من الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى المجالات الأخرى كالنسب والجثث المجهولة.

رابعا : بصمات الأقدام

[1] المرجع نفسه، ص 78.

[2] طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 15

تعتبر الأقدام من الأدلة المادية، ويعتبر فحصها للتعرف على هوية صاحبها من الفنون القديمة قدم الحضارة نفسها. واثر القدم هو الشكل الذي تظهر به طبعة قدم عارية أو طبعة قد محتذية، تعتبر هذه الأدلة ذات فائدة كبيرة في التحقق لا تقل أهمية عن بصمات الأصابع وراحات الأيدي لأنها تحوي خطوط البصمة الحلمية البارزة والغائرة. ويستند التعرف على بصمة القدم أو الحذاء على نوعين من الخواص خواص مشتركة لكل البصمات وخواص فردية، فالأولى كالحجم والمقاس ضروريات لكنهما غير كافيان للتعرف الايجابي إلا أنهما يفيدان في استبعاد المشتبه بهم، والثانية الخواص الفردية كالثبات، الأصابع الزائدة والناقصة، الخطوط المميزة وفي حالة بصمات الأحذية يجب البحث عن علامات الاستخدام[1].

خامسا : بصمة المخ والبصمة الوراثية

بصمة المخ هي تلك الموجات والإشارات التي يتم من خلالها الحصول على معلومات عن الجريمة الموجودة في ذاكرة الإنسان، والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، فيوضع المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر تعرض أمامه حد تاما، وليكن مثلا كلمة أو جملة أو أداة جريمة كالسكين التي استخدمها في القتل فتومض أمامه على شاشة الكمبيوتر، من هنا فإن النشاط العصبي في دماغه سيكون متزامنا، ويصدر موجة كهربائية يمكن قياسها عن طريق أجهزة إحساس على الرأس، وفي حال وجود معلومات عن الجريمة في ذهن متلقي هذه الموجات تعطي إشارة بشكل تلقائي

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، د ط دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011، ص 162-163.

على شكل منحنى بياني والعكس[1].

وتم الفرق بين بصمة المخ والبصمة الوراثية D.N.A، إذ أن 99% من الجرائم التي يتم الكشف عنها بواسطة D.N.A يمكن فيها استخدام بصمة المخ، وليس العكس، فالبصمة الوراثية لابد أن يترك فيها أثر بيولوجي مأخوذ من المشتبه به، ويتم الربط بينه وبين دليل بيولوجي آخر وجد على مسرح الجريمة، أما بصمة المخ فليس لها أي علاقة بالأثر البيولوجي، فالدليل في بصمة المخ يكون عبارة عن معلومات يتم الكشف عنها إذا كانت موجودة أم لا، بخلاف البصمة الوراثية .

المطلب الثاني : تمييز البصمة الوراثية DNA عن غيرها من البصمات.

سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين الفرع الأول نبين تمييز بصمات الأصابع والبصمة الوراثية والفرع الثاني نبين تمييز البصمة الوراثية وبصمات الوجه

الفرع الأول : بصمات الأصابع والبصمة الوراثية

يمكن تعريف بصمات الأصابع بأنها: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل من أشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الأصابع وهي لا تتطابق إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد بينما يمكن أن تتشابه بين شخصين أو أكثر، كما أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء حتى لو كانوا توأم قد نشأ من بويضة واحدة أو أكثر بل تتنوع البصمات بالنسبة لكل

[1] الهائي الطابع، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي DNA في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي العدد 09، 2018، ص 63

شخص تنوعا لا حد له بحيث تتميز بصمات كل شخص بمميزات خاصة ينفرد بها دون أي شخص آخر في العالم أجمع [1].

وقد توصل العلماء إلى تقييم بصمات الأصابع رغم اختلافها في التفاصيل وفق ما بها من خطوط متمازجة فمنها البصمات المفتوحة والمغلقة وبصمات على شكل رؤوس أو متحدة المركز ويمكن تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع حيث تفوق البصمة الوراثية عن بصمات الاصابع من خلال التقاط الحامض النووي من مسرح الجريمة فهو أيسر وأسهل، إذا كثير ما تفشل المساحيق المستخدمة في الكشف عن بصمة الأصابع مما يضطر إلى استخدام أجهزة أخرى أكثر تعقيدا مثل اشعة ما فوق البنفسجية والطرق الكيميائية مما يعنى صعوبة استخلاص بصمات الأصابع من مسرح الجريمة ومضاهاتها .

وبالتالي فإن مجال الالتقاط في البصمة الوراثية من مسرح الجريمة أوسع منه في بصمة الأصبع و كما أن قوة الحامض النووي في القدرة على تحمل الظروف الجوية المختلفة و التعفن أوقى بكثير من بصمات الأصابع الموجودة في مسرح الجريمة [2].

الفرع الثاني: البصمة الوراثية وبصمات الوجه

يشتمل الوجه على العديد من البصمات التي تساهم في كشف المجرمين ومنها بصمة الأسنان وبصمة الشفتين وبصمة العين وبصمة الصوت وسوف يتم تمييزها عن البصمة الوراثية كالتالي :

---

[1] أسامة محمد الصغير، البصمات ومسائل فحصها ومجتمعا في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 22.

[2] محمد أحمد خادم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الدراسة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 07.

اولاً : البصمة الوراثية DNA وبصمة الأسنان

يقصد ببصمة الأسنان: تلك الآثار التي تركها الجاني على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما في ضحايا الإغتصاب أو القتل ، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني في حال مقاومة المجني عليه.

وتستخدم بصمات الأسنان في مجال الإثبات على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها، والمسافات البينية فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان.

ثانياً : البصمة الوراثية DNA وبصمة الشفتين

تطبع بصمة الشفاه على ورقة حساسة باستعمال حبر غير مرئي ويتم الضغط بواسطة جهاز على شفتي الشخص، وأثبت العلم عدم تطابق بصمات شفتين في العالم ولا تتغير هذه البصمة مع تقدم السن[1].

والنتائج التي أفضت إليها البحوث الحديثة أن نبصمة الشفاء نفس خصائص بصمات الأصابع بالنظر إلى تجاعيد والاخاديد أو التشققات في الشفتين ولبصمة الشفاه دور فعال في الكشف عن الجرائم[2].

ثالثاً: البصمة الوراثية DNA وبصمة العين

تعتبر هذه التقنية الحديثة من ابتكار شركة أمريكية لصناعة الأجهزة الطبية حسب ما أفادت به هذه الأخيرة بأنه لا تتشابه به عينات في كل شيء ويتم أخذها عن طريق النظر

---

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي ولستخدامات التكنلوجيا الحيوية دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر والقانون، مصر،2010 ص 103.

[2] عبد الرحمن أحمد الرفاعي، **البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 80

في عدسة جهاز يلتقط صورة لشبكة العين وهي تقنية المسح الحدقي فهي تمييز كل فرد عن غيره ، وتتم أخذ صورة للعين أيضا ويتم تحويل ما يقارب (266) ميزة خاصة بالحدقة من بقع وهالات ودوائر وتجاويف وغيرها ... إلى شفرة رقمية بقوة 512 بايت[1].

ولا تتشابه حدقتين عند البشر بل وحتى عند التوائم المتطابقة فحتى الحدقة اليمنى تختلف عن الحدقة اليسرى ويتم تكوين رسم الحدقة بعد 6 أشهر من الولادة ويثبت بعد عام

ويستمر ذلك حتى الوفاة ويستغرق التعرف على بصمة الحدقة ثوانٍ فقط ولا تتأثر هذه البصمة بوضع العدسات اللاصقة ولا النظارات، فرغم تقدم هذه التقنية أنها لم تستخدم كدليل لأثبات الجرائم ولا تملك بذلك حجته[2] .

رابعاً: البصمة الوراثية DNA و بصمة الصوت

ينتج الصوت عند الإنسان نتيجة اهتزاز الاوتار الصوتية في الحنجرة يفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها (تسعة) غضاريف صغيرة تشترك جميعا مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الانسان عن غيره[3].

وأثبته الدراسات الحديثة تميز كل شخص بنبرة صوت خاصة به في التحدث ويتم التعرف على الاشخاص من خلال بصمات الأصوات بنفس دقة بصمات الأصابع واصبحت هذه التقنية من الادلة العلمية الحديثة التي حققت تطرا هائلة في مجال تحقيق الشخصية.

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص 107.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص ص 107-108

[3] **المرجع السابق**، ص 109

وبلغت دقة التعرف على الاشخاص نسبة فاقت 99%، وباستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت تتم مضاهاة بين تسجيل صوت الجاني على شريط وتسجيل صوت المشتبه به على شريط آخر وعرضه على الجهازة.[1]

ويعتبر استخدام هذه التقنية الحديثة في البحوث الجنائية ذا أهمية بالغة للتحقق من الجناة ويتم توسيع استخدامها لتشمل البنوك وذلك حماية للعملاء وتزويدهم بخزائن لا تفتح الا ببصمة الصوت، ومشروعية هذه التقنية تشمل عنصران:

- الأول اجرائي يتمثل في صحة الإجراءات المتخذة وذلك بصدور الاذن بتسجيل المحادثات الخاصة من طرف السلطة القضائية المختصة؛
- الثاني : فني يتمثل في سماع الصوت عن طريق خبير[2] .

الفرع الثالث: البصمة الوراثية DNA وبصمة العرق :

إن بصمة العرق هي ذلك النموذج الغريب من البصمات والتي أشار اليها القرآن الكريم في قوله تعالي "إني لأجد ريح يوسف"[3] فقد عرف الاب ابنه من رائحة قميصه.

فالعرق يعد أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها كالماء وبعض الاملاح ويعد العرق من اهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي وله دور مهم ويظهر ذلك من خلال ربط او عدم ربط الاثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه ومن ثم اثبات أو نفي العلاقة.

---

[1] عبد الرحمن احمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص 80- 81

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 109- 110.

[3] سورة يوسف الآية 94.

فقد اثبتت التجارب انه عن طريق فحص مناديل اليد ورباط العنق وغطاء الرأس وغير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن من خلالها تعقب المجرم.

كما أنه لكل انسان رائحته التي تميزه عن غيره نظرا لإنفراد نوع من البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى تميز كل فرد عن الآخر ولهذا السبب تستخدم الكلاب البوليسية في شمها والتعرف على المجرم [1]فالكلب يستطيع ان يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما.

المبحث الثاني : المصادر والضوابط الاجرائية للبصمة الوراثية

المطلب الأول : مصادر البصمة الوراثية

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان ولاستخلاصها يتم الاعتماد على جمع هذه العينات البيولوجية مما يجعل هذه المصادر متنوعة (ملحق رقم (02) والتي يمكن إجمالها في:

أولا – البقع الدموية:

من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص نجد الآثار الدموية سواء كانت سائلة أو جافة، حيث يتم استخلاص الحمض الـ (DNA) من كريات الدم البيضاء ويتم بعد ذلك إجراء الفحوص على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة بالمقارنة مع عينات قياسية مأخوذة من المجني عليه أو الجاني أو الجناة[2].

ثانيا – الإفرازات التناسلية

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2000، ص 80

[2] صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، ، 2013، ص 95.

يعد من أهم المصادر للبصمة الوراثية لا سيما في قضايا الاعتداءات الجنسية ويستخلص من الإفرازات المهبلية لدى الإناث والسائل المنوي لدى الذكور الموجودة على ملاءات السرير أو على أرضيات مسرح الحادث أو تلك العالقة بالمجني عليه ويمكن من خلال فحص البقع المنوية التعرف على صاحبها[1]، في

مختلف جرائم الاغتصاب والزنا والفسق والشذوذ الجنسي.

ثالثا – اللعاب:

يعد من بين مصادر البصمة الوراثية ورغم عدم احتوائه على خلايا إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجودة بالجدار الداخلي للفم يمكن من خلالها استخلاص البصمة الوراثية" [2]وقد ثبت أنه يمكن الحصول على اللعاب لاستخراج البصمة الوراثية منه سواء كان رطبا أم يابسا وذلك من خلال بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث ومن أعقاب السجائر واللبان المستعمل ومن طوابع البريد الملصقة باللعاب في حالة الطرود الملغومة ورسائل التهديد، كما يمكن أخذه . من فوهات الأكواب التي يستخدمها المتهم ومن مكان العضة على جسم الضحية ومن بقايا البصاق الموجود في مسرح الجريمة[3].

رابعا – الشعر :

يعرف الشعر على أنه مادة قرنية اسطوانية الشكل تتكون من ثلاث طبقات وهي اللب والقشرة والغطاء الخارجي وقد يعثر على بقايا متخلفة منه عالقة بملابس أو جسم الجاني أو

---

[1] سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، مصر، 2014، ص 259-260

[2] المرجع السابق، ص 262.

[3] محمد الشناوي تقديم عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم(الزنا الاغتصاب، السرقة القتل، اثبات النسب ونفيه)، ط1، القاهرة، 2010، ص 20.

المجني عليه نتيجة المقاومة في الجرائم المقترنة بالعنف أو بمجرد سقوطها بمسرح الجريمة سواء كانت شعرة من الرأس أو الجسد أو العانة على اعتبار أن الشعر وجذوره يحتوي على خلايا بشرية، فإذا كان الشعر المنزوع يحمل بصيلاته[1] وهي تضم خلايا بشرية حيوية، فإنه ومن خلال البحوث المتعلقة باختبار بصمة الجينات (DNA)، أي بصمة الحامض النووي يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة إلى صاحبها يقينيا، وذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة وبصيلاتها[2] .

بذلك يعتبر الشعر مصدرا مهما، إذ يحتوي جذر الشعر المنزوع حديثا على حوالي 0.5 ميكروجرام من DNA، بينما جذع الشعر لا يحتوي إلا على كمية قليلة جدا يصعب تحديد كميتها وحالتها إذ يمكن استخلاصه من النواة والميتوكوندريا من جذر شعرة واحدة سواء متساقطة أو منزوعة حديثا بينما يمكن

استخلاص DNA الميتوكوندريا من عينة عبارة عن جذع شعرة عبارة عن جذع شعرة واحدة بواسطة تقنية (PCR)[3]

خامسا – الأنسجة الجلدية والأظافر:

تتكون الأنسجة بجميع أنواعها من خلايا تحتوي على الحمض النووي في نواتها مثل الخلايا المخاطية والجلدية وبتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأظافر أو الأنسجة المتطايرة

[1] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 174 – 177

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية – مصادرها أنواعها بأصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 334

[3] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط01، الأكاديميون للنشر والتوزيع دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص

ولو كان جزء بسيط منها أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح إثر مقاومته يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه[1]

سادسا – العظام:

هي مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية بما في ذلك الإنسان وعليها ترتكز عضلات الجسم وتحتوي العظام والأسنان على الحمض النووي والذي يمكن استخلاصه من عينات يرجع عمرها لآلاف السنين كونها قليلة التحلل وسواء كانت رفات العظام على حالها الطبيعي أو مسحوقة أو محترقة، كما يمكن الحصول على الحمض النووي من خلايا النخاع لتحديد هوية أصحابها، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة[2]، لا سيما عظم الفخذ كونه أكثر عظم يحتوي على أكبر نسبة من الحمض النووي ويستخلص الحمض النووي من العظام بعد سحقها وانتزاع الكالسيوم منها[3].

سابعا العرق :

العرق هو رشح ينتج عن جسم الكائن عند تعرضه لظروف خاصة، يتكون في مجمله من الماء ومن بعض المواد المذابة، التي تفرزها غدد في الجلد، وتنتشر على جسم الإنسان

[1] محمد الشناوي، تقديم عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، من 18.

[2] أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، محلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتا منغست، مجلد08، عدد01، 2019، ص18

[3] المقدم أحمد بوصوفي، رئيس دائرة البيولوجيا (مخبر التعرف عن طريق البصمة الوراثية وقاعدة المعطيات للبصمات الوراثية)، المعهد الوطني للأدلة الجنائية، بوشاوي مقابلة شخصية شفهية، بتاريخ 30/05/2019، من منا 12:00 إلى ما 14:30

بأكمله لكنها تكون في مواضع معينة من الجسم أكبر وأكثر تركيزا[1]، لا يحتوي العرق في حد ذاته على الحمض النووي إلا أنه يعد مصدرا ضعيفا للحمض النووي DNA كونه يحمل بعض الخلايا الجلدية التي يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها[2] وقد تمكن حديثا العالمان الأستراليان (رودلند فان) و (ماكسويل جونز) في عام 1997م من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والتليفون والأكواب، فبعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الأشياء، يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة، يتم تعيين البصمة الوراثية على فيلم أشعة[3] .

ثامنا – البول:

لقد أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا إبثيلية (epithelial)، التي تعتبر المصادر الهامة للحمض النووي DNA[4].

تاسعا – السائل الأمينوسي:

وهو السائل الذي يحيط بالجنين داخل الرحم، حيث يمكن يفحص عينة منه معرفة بصمة الجينات الوراثية له وتحديد جنس الجنين من خلال فحص ذلك السائلة[5].

---

[1] حسني محمود عبد الدائمة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 386

[2] المقدم أحمد بوصوفي مقابلة شفهية، المرجع السابق.

[3] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق.، ص 387

[4] المرجع السابق.، ص 386

[5] مربع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله آل شافع، خريطة الجينيوم البشري والإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العلياء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 112

عاشرا – إفرازات الجسم الأخرى:

إضافة إلى ما سبق هناك إفرازات أخرى هي أيضا لا تحتوي بذاتها على الحمض النووي وتتمثل في البراز والدموع، إلا أنها غالبا تحتوي على خلايا جلدية يمكن استخلاص الـ DNA منها بفضل التقنيات المتقدمة.[1]

المطلب الثاني : ضوابط اجراء تحليل البصمة الوراثية

ان لا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة ، ويجب ان لا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، ومن اجل صحة نتائج البصمة الوراثية فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط.

الفرع الأول : الضوابط الفنية

- ان لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة وبناء على أوامر من القضاء.
- ان تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة او تشرف عليها اشراف مباشرا مع توفر جميع الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[1].

[1] بختي طريير وتوفيق سوداني، مكانة البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان الدفعة السابعة عشر، دروس القيادة والأركان، مدرسة الشرطة القضائية، قيادة الدرك الوطني، زرالدة، الجزائر 2014-2015، ص 15

- ان يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في اعمالهم المخبريه ممن تتوفر فيهم اهلية قبول الشهادة كما في القائف، اضافة الى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر؛
- ان يجري التحليل في مختبرين على الاقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبارات بنتيجة المختبر الآخر؛
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الاحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج قدر الامكان؛
- وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وإن يتم التأكد من دقة المختبرات وان يكون عدد المورثات الجينات المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المخصيين ضرورياً دفعاً للشك.[2]

فإذا توفرت هذه الضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل والمختبرات البصمة الوراثية، فأنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة ان لم تكن أولى، كما تقدم بياناته، والعلم عند الله تعالى.

---

[1] عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية، انظر إلىhttp://www.gulfkids.com

[2] قرار المجتمع الفقهي الربطة العالم الإسلامي لسنة 2002 ، ص 14

الفرع الثاني : الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية

إن العمل بالبصمة الوراثية قد ويترتب عنها مشاكل عويصة يصعب تفاديها في المستقبل ، لذلك يتعين عند العمل بها ضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط الإجرائية هي كالتالي[1] :

أولاً- جمع العينات وتوثيقها:

يعتمد نجاح تحاليل الحمض النووي على الطريقة التي يتم بها أخذ العينة وجمعها من مسرح الجريمة، وكيفية حفظها ، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة.

ثانياً- اعتماد المختبرات المناسبة :

وهذا يتطلب الاعتماد على الأشخاص الأكفاء للقيام بالتعرف البصمة الوراثية، وتعين على الجهة التي تقوم باختبارات البصمة الوراثية، أن تمتلك المرافق والتجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزئيات المستخدمة، على أن تجرى هذه التحاليل بعيدا عن أي تلوث مهما كان، وأن تكون المقار المخصصة لحفظ المشمعات والعينات البيولوجية، ونتائج التحاليل مجهزة بمنشآت تضمن الحماية ضد التلف، على أن

تكون نتائجها سرية جدا .

ثالثاً- مراقبة النوعية :

تشتمل على أثرين :

[1] ناصر عبد الله الميمان البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وانتصب مجلة الشريعة والقانون العدد 18 جامعة الإمارات العربية ص 190.

- **الأول:** يتعلق بالرقابة على النوعية الخاصة بالحمض النووي، والتي تنجز في إطار إجراءات قضائية.
- **الثاني:** يتناول إجراء الرقابة المنتظمة على العينة من قبل وكلاء الدواء مرتين على الأقل في السنة، وتسلم النتائج فورا إلى صاحب الاعتماد.

رابعاً – حماية المعلومات أو المعطيات :

يجب أن يتم تحليل الحامض النووي في نطاق احترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية، وهذا الإجراء العلمي ينبغي أن يحاط بالدقة المطلوبة، ويجب أن تنجز هذه التحاليل في مختبرات تمتلك تجربة كافية وتجهيزات ملائمة، وعلى الدول أن تضع قائمة بالمختبرات والمعاهد المرخص لها بإجراء تحاليل البصمة الوراثية، ويتعين أن تتوفر هذه المختبرات على مجموعة من المعايير العلمية، منها:

- معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عالي مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية.
- ضمان أمن المنشآت والعينات محل التحاليل والتي تمثل هدف التحقيق.
- المحافظة الشديدة على نوعية التحاليل المراقبة لضمان نتائج سرية هوية الأشخاص المفحوصة.
- وضع ضمانات لتنفيذ شروط البصمة الوراثية بفرض رقابة دورية على المخبرات المعتم

تعتبر التقنية الحديثة للبصمة الوراثية واحدة من أحدث التقنيات العلمية والتكنولوجية التي وصلت إليها البشرية، وتحمل أهمية بالغة في مختلف المجالات، لاسيما في مجال الإثبات القضائي، سواء الجانب المدني بخصوص النسب والتحقق من الهوية، أو الجانب الجنائي بشأن الاستعراف على الجثث المجهولة وكشف الجرائم سواء كانت حديثة أو قديمة. تمثل التقنية البصمة الجينية وسيلة فعالة لتحديد هوية الأفراد وتمييزهم عن بقية الأشخاص، إذ تستخرج البصمة الوراثية من آثار بيولوجية مثل السوائل والأنسجة والمواد الجافة، ويتم ذلك من خلال جمع الأثر وحفظه وتقويمه، وبعد ذلك يتم استخراج الحمض النووي وتكميمه وتضخيمه للقيام بتحليله بواسطة تقنية PCR وتفسير النتائج والتحقق منها.

يخضع استخدام التقنية البصمة الجينية في مجال الإثبات واعتمادها كدليل إثبات في مختلف التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى عدة ضوابط، منها الشرعية والموضوعية والقانونية، بهدف الحفاظ على مصداقية وصحة النتائج المترتبة عن استخدامها. وتتمثل هذه الضوابط في توفير حماية للخصوصية الجينية وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وكذلك في منع إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه عند خضوعه لأخذ عينة بيولوجية من جسده.

مقدمـــة

على مر العصور، تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها عبر الأزمان الغابرة في تاريخ البشرية. فقد شهد التاريخ الإنساني تطورًا مستمرًا في أساليب ارتكاب الجرائم، حيث استخدم الجناة المهارات والتكنولوجيا المتاحة في الحضارة الإنسانية لتنفيذ مختلف أشكال الجرائم.

في العصور القديمة، كانت الجرائم تتسم بطابع بدائي وبساطة، حيث كانت تُرتكب بوسائل بسيطة ومحدودة، مثل العنف الجسدي والسرقة. ولكن مع تطور الحضارة والتكنولوجيا، تطورت أيضًا أساليب ارتكاب الجرائم لتصبح أكثر تعقيدًا وتنوعًا

في العصر الحديث، ومع التقدم الهائل في التكنولوجيا والعلوم الجنائية، أصبحت الجريمة أكثر تعقيدًا وتنظيمًا. فقد باتت الجرائم تعتمد على آخر التكنولوجيات والمهارات العلمية والمعرفية، مما جعلها أكثر صعوبة في الكشف عنها ومحاكمة المتورطين فيها .

في الموازاة مع هذا التطور، تسعى الدول بجدية لتكثيف جهودها في مكافحة الجريمة، وذلك باستغلال كل ما يتيحه التقدم والبحث العلمي في هذا الصدد. وقد تمثل العلوم الجنائية الحديثة أداة قوية في هذا السياق، حيث أتاحت الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الجديدة أساليب جديدة لمكافحة الجريمة ودحض أوكارها.

ومن بين هذه الاكتشافات العلمية، جاء اكتشاف البصمة الوراثية كنقلة نوعية في مجال العلوم الجنائية. فقد أظهرت الأبحاث العلمية أن كل فرد يحمل تتابعات وراثية فريدة لا تتشابه مع أي شخص آخر، مما جعل من البصمة الوراثية وسيلة موثوقة للتعرف على الأفراد وتحديد هويتهم.

تمثل البصمة الوراثية الآن جزءًا أساسيًا من التحقيقات الجنائية والمحاكمات، حيث أنها توفر أدلة قوية وموثوقة يمكن استخدامها في تقديم الجريمة أمام المحكمة وإثباتها بطريقة قانونية.

ومع تطور التكنولوجيا، من المتوقع أن تستمر الاكتشافات العلمية في مجال البصمة الوراثية وغيرها من التقنيات الجنائية، مما سيعزز دورها في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة في المجتمعات.

استغلال التفرد في البشرية والمميزات الفريدة للبصمة الوراثية أسهم في حل العديد من الجرائم التي كان من الصعب حلها بدون تدخل هذا الدليل العلمي. فقد أصبحت الآثار المتخلفة عن الجاني تحظى ببالغ الاهتمام، حيث تساهم في التعرف على مرتكبي الجرائم ورفع مستوى العدالة لتتطابق مع الحقيقة القضائية بدقة.

في مجال التحقيقات الجنائية، استخدام البصمة الوراثية أثار جدلا كبيرا، خاصة فيما يتعلق بمسألة احتمال مساسها بحقوق الإنسان المكفولة بالمواثيق الدولية والمبادئ الدستورية الحامية لها. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح ينظم مسألة اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، فإن القضاء كان يعتمد عليها بموجب مبدأ حرية الإثبات ووفقا للقواعد العامة في الخبرة القضائية.

وفي هذا السياق، قام المشرع الجزائري بمواكبة التطورات في الإثبات الجنائي، وخصص للاستخدام البصمة الوراثية قانونًا موحدًا لإجراءات العمل بها. فقد أصدر القانون رقم 16-031 الذي يتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والذي حدد ضوابط وآليات لاستخدامها وتحديد الجهات والفئات المعنية بها.

أخترنا الموضوع بدافع شخصي نظرًا لتخصصنا في المحال الجنائية وأهميتها في الإثبات الجنائي، وكذلك بدافع موضوعي يظهر في اهتمام رجال القانون بالبصمة الوراثية ودورها الحيوي في مجال الأدلة الجنائية. فقد أحدثت البصمة الوراثية قفزة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، مما يتطلب دراستها بتعمق من جميع الجوانب لتحديد شرعية هذا الدليل وفاعليته في العملية الإثباتية.

هذا الموضوع يحمل أهمية بالغة من عدة جوانب، حيث يتداخل مع مختلف التخصصات بما في ذلك الجانب العلمي والشرعي والقانوني. البصمة الوراثية تستخدم في مجالات متعددة مثل إثبات النسب والتحقيقات الجنائية، ومن هنا ينبغي تحليل دورها وتأثيرها في حقوق الأفراد وفي نظام العدالة الجنائية.

ومن المهم أيضاً فهم كيفية استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي، وتقدير المكانة التي أعطاها لها المشرع الجزائري من خلال قانونه رقم 103-16. ينبغي أيضاً مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع لفهم التحديات والتطورات في هذا المجال.

علاوة على ذلك، يمكن تحديد الصعوبات والتحديات التي تواجه الباحثين في هذا الموضوع، مثل نقص المراجع وصعوبة الحصول على البيانات الضرورية، وكيفية التعامل مع الجهات المعنية المختلفة.

ولقد تم التطرق لهذا الموضوع في عدة دراسات سابقة ومن بينها تذكر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان تحت عنوان الإثبات بالبصمة الوراثية من إعداد الطالب ماينو جيلالي للسنة الجامعية 2014-2015 وكذا مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي بجامعة محمد بوضياف المسيلة تحت عنوان

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية من إعداد الطالبتين جفال صفية وزعبار وفاء بالسنة الجامعية 2017-2018

وترتسم حدود هذا البحث في مجال الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية كدليل علمي حديث دون باقي البصمات الأخرى على ضوء أحكام القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت في قلة المراجع التي تناولت البصمة الوراثية في إطار القانون رقم 16-03 وندرتها فيما تعلق بالمصلحة المركزية التي أنشأت لحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فضلا عن صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع وإن توفرت فإن معظمها يتعلق بإثبات النسب ضف إلى ذلك عدم تسهيل البحث من قبل الشرطة العلمية والتقنية الشاطوناف واشتراط الحصول على الموافقة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بعد تقديم طلب مكتوب يتطلب دراسته والموافقة عليه من قبل المديرية العامة انتظار وقت طويل على عكس باقي الهيئات التي استقبلتنا مباشرة.

وانطلاقا مما سبق فإن دراستنا تهدف للإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي اهم آليات استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم 03-16؟

والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها والمتمثلة في:

- ما مفهوم البصمة الوراثية وما هي الأسس والضوابط التي تحكمها ضمن مجال استخدامها ؟
- ما هو الإطار القانوني للمصلحة المركزية المسيرة للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ؟

- ما هو السبيل للتوفيق ما بين القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وسيادة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة الإقناع ؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع الفصلين وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية والذي تضمن مبحثين تمحور المبحث الأول حول مفهوم البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني فتعلق المصادر والضوابط الاجرائية للبصمة الوراثية وعالج الفصل الثاني استخدامات البصمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية من حجيتها في الاثبات الجنائي وقد قسم بدوره المبحثين، تناول المبحث الأول مجالات استخدام البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الاخذ بالبصمة الوراثية.

ولقد اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداءات والتّشكرات	I
ملخص	III
الفهرس	IV
مقدمـــة	أ - د
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	3
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات	3
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	3
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية	8
المطلب الثاني: تمييز البصمة الوراثية DNA عن غيرها من البصمات	12
الفرع الأول: بصمات الأصابع والبصمة الوراثية	12
الفرع الثاني: البصمة الوراثية وبصمات الوجه	13
الفرع الثالث: البصمة الوراثية DNA وبصمة العرق	16
المبحث الثاني: المصادر والضوابط الاجرائية للبصمة الوراثية	17
المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية	17
المطلب الثاني: ضوابط اجراء تحليل البصمة الوراثية	22
الفرع الأول: الضوابط الفنية	22
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية	24
خلاصة	26
الفصل الثاني: استخدامات البصمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية من حجيتها في الاثبات الجنائي	27
تمهيد	28
المبحث الأول: مجالات استخدام البصمة الوراثية	29

المطلب الأول: استخدمات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	29
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	30
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي	34
المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية	37
المبحث الثاني: الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الاخذ بالبصمة الوراثية	39
المطلب الأول: موقف التشريعات الاجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية	40
الفرع الأول: موقف التشريعات الاجنبية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية	40
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية	43
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من الاخذ بالبصمة الوراثية	46
الفرع الأول: موقف الفقه	46
الفرع الثاني: موقف القضاء	48
خلاصة	52
الخاتمـــــــة	53
قائمة المراجع	56

الملخص

الملخص :

البصمة الوراثية، أو الحمض النووي(DNA) ، هي عينة فريدة تميز كل فرد عن الآخر، وتُمكِّننا من التحقق من هويتهم الفردية. تُعتبر البصمة الوراثية من بين الأدلة العلمية التي أحدثت ثورة في المجتمع الإنساني، خاصةً في العصر الرقمي الذي نعيشه حاليًا، والتي أثرت بشكل كبير على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المجال الجنائي الذي استفاد بشكل كبير من تطبيقاتها.

من خلال الاكتشاف المثير للبصمة الوراثية، تغيرت العديد من مسارات أنظمة القضاء في مختلف أنحاء العالم. فبفضل البصمة الوراثية، لم يعد ربط الفاعل بمسرح الجريمة مجرد حلم، وأصبح من الممكن إثبات النسب بدقة وبناء الأحكام القضائية على أساس الجزم واليقين، لا على أساس الظن والاحتمال.

تمتلك البصمة الوراثية قوة كبيرة في بعض الحالات حتى أنها تصل إلى حد الاستنتاج المبني على القناعة القاضية، مما أثَّر على الفقه الحديث والقضاء والتشريعات عندما اعتمدتها كدليل قاطع في مختلف القضايا، بما في ذلك كشف الجرائم والمخالفات والتحقق من النسب. والسبب وراء ذلك يعود إلى أن نتائج البصمة الوراثية تعتبر قطعية الإثبات، وهي الطريقة الوحيدة التي لا تخطئ وتوفر أدق النتائج. وبما أنها لا تؤثر في قناعة القاضي، فهي تُعتبر العنصر الحاسم في إدانة المتهم أو براءته.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الاثبات الجنائي، DNA، اللعاب، الدم

Summary:

The genetic fingerprint, or DNA, is a unique sample that distinguishes each individual from another, and enables us to verify their individual identity. Genetic fingerprinting is considered among the scientific evidence that has revolutionized human society, especially in the digital age in which we currently live, and which has greatly influenced various aspects of life, including the criminal field, which has greatly benefited from its applications.

Through the exciting discovery of genetic fingerprinting, many justice systems around the world have changed. Thanks to genetic fingerprinting, linking the perpetrator to the crime scene is no

longer just a dream, and it has become possible to accurately prove lineage and build judicial rulings on the basis of certainty and certainty, not on the basis of suspicion and probability.

The genetic fingerprint has great power in some cases, even reaching the point of conclusion based on a judge's conviction, which influenced modern jurisprudence, the judiciary, and legislation when they adopted it as conclusive evidence in various cases, including detecting crimes and violations and verifying lineage. The reason behind this is that the results of the genetic fingerprint are considered definitive proof, and it is the only method that is infallible and provides the most accurate results. Since it does not affect the judge's conviction, it is considered the decisive element in the guilt or innocence of the accused.

Keywords: genetic fingerprinting, criminal proof, DNA, saliva, blood

قائمة المراجع

أولاً – القرآن الكريم

ثانيا– الكتب

[1] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط01، الأكاديميون للنشر والتوزيع دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

[2] احمد محسن، قانون لحماية المراة في قانون العقوبات، دط، المركز المصري لحقوق المراة، مصر، 2002

[3] أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط2، دار الفكر والقانون المنصورة، جمهورية مصر العربية ، 2007

[4] أسامة محمد الصغير، البصمات ومسائل فحصها ومجتمعا في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 22.

[5] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

[6] جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية الأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي القاهرة 2006

[7] حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

[8] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008

[9] حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكرالجامعي، مصر، 2011

[10] حسني محمود عبد الدائمة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

[11] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واحكامنها الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن 2006،

[12] سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، مصر، 2014

[13] سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، دط، أمواج للنشر وتوزيع، الأردن، 2015

[14] صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، ، 2013

[15] طارق ابراهيم الدسوقي عطية البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، د ط دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011

[16] طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 15

[17] عبد الرحمان احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013

[18] عبد الرحمان الرفاعي البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 80-81

[19] عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

[20] محمد أحمد خادم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الدراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

[21] محمد الشناوي تقديم عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم(الزنا الاغتصاب، السرقة القتل، اثبات النسب ونفيه)، ط1، القاهرة، 2010

[22] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية – مصادرها أنواعها بأصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2014

[23] محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة بيسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2019

[24] محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي ولستخدامات التكنلوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر،2010

[25] المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

[26] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2000

[27] وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الاساليب والتطبيقات في المجال الجريمة، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006

ثالثا- المذكرات

[1] بختي طريير وتوفيق سوداني، مكانة البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان الدفعة السابعة عشر، دروس القيادة والأركان، مدرسة الشرطة القضائية، قيادة الدرك الوطني، زرالدة، الجزائر 2014-2015

[2] سعد عبد اللاوي الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الوادي، 2015

[3] طاهري شريفة، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الحزائر 1، 2018

[4] ظافر حبيب، جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، المروحة دكتوراه، جامعة بغداد بغداد، العراق، 2006

[5] عبد الله سعيد محمد بن عمير، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، اكاديمية مبارك، كلية الدراسات العليا، 2005

[6] فايزة حادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012

[7] ماينو جيلالي الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، تلمسان 2015

[8] محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، اطروحة دكتوراه في علوم شرطة ، كلية الشرطة، مصر

[9] مربع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله آل شافع، خريطة الجينيوم البشري والإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العلياء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008

رابعا- المجلات والمتلقيات

[1] ابراهيم بن صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمينة، العدد 19 ، نوفمبر 2001

[2] احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي مجلة افاف علمية، مجلد11، عدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019

[3] أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، محلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتا منغست، مجلد08، عدد01، 2019

[4] تماد رفيق السكني، دنيا الوطن، مختبر العلوم الخنائية بين الضرورة والتحدي 2014.05.10 http://motaded.net/show-1218496.html

[5] رصاع فتيحة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018

[6] عبد الحليم بن مشري جريمة الزنا في قانون ع ج ن مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، نوفمبر 2006

[7] عبد الرشيد محمد امين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23، 1425 هـ

[8] عبد القادر الخياط البيولوجية الجينية، بحث تحاليل البصمة الوراثية، مقدم في ندوة البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث ودراسات القيادة العامة لشرطة دبي، سنة 1993

[9] عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي مجلة العلوم الإنسانية عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017

[10] غنام، غنام محمد، دور البصمة المراثية في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة 5-7 مايو 2002

[11] محمود عباس حمودي، عباس فاضل سعيد، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الختالي، مجلة الرافدين، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009

[12] مقالة تحت عنوان "البصمة الوراثية... منجز علمي لا يعترف به القضاء منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت) على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع http://www.ssfom.org...

[13] الهائي الطابع، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي DNA في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي العدد 09، 2018

خامسا- التقـــــارير

[1] عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية، انظر إلىhttp://www.gulfkids.com

[2] المقدم أحمد بوصوفي، رئيس دائرة البيولوجيا (مخبر التعرف عن طريق البصمة الوراثية وقاعدة المعطيات للبصمات الوراثية)، المعهد الوطني للأدلة الجنائية، بوشاوي مقابلة شخصية شفهية، بتاريخ 30/05/2019، من منا 12:00 إلى ما 14:30

سادسا- القوانيـــن

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001

[2] قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973

[3] قرار المجتمع الفقهي الربطة العالم الإسلامي لسنة 2002

[4] قرار تمييز اتحادي عراقي رقم 8982ء الهيئة الجزائية الثانية / 2012 /ت/ 6333 تاريخ 6/6/2012

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية جزائي رقم 2121/2019 هيئة عادية تاريخ 25/9/2019 منشورات مركز عدالة

[6] المادة 01 من القانون رقم 16-03

[7] المادة 02 من القانون 16/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج ع 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

[8] المادة 11/16 من القانون رقم 653-94 الصادر في 29 يوليو سنة 1994م

[9] المادة 339 من ق ع ج

[10] المادة 341 من الأمر رقم 66 156

الخاتمة

وفي الختام، يمكن القول إن البصمة الوراثية أصبحت ذات أهمية بالغة نظراً لدورها في كشف هوية الجناة في العديد من الجرائم الصعبة مثل جرائم القتل والاغتصاب، وأحياناً تساهم في نفي الاتهامات ضد المشتبه بهم وإثبات براءتهم. تعد البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً في الإدانة عندما يتطابق الحمض النووي مع العينات المأخوذة من موقع الجريمة، ولكن يجب أن تتعزز هذه الأدلة بأدلة قانونية أخرى لتكون مقبولة قانونياً.

لهذا السبب، أقرت معظم التشريعات البصمة الوراثية كأداة إثبات ضمن منظومتها، حيث تتفوق على البصمات الأخرى في الاعتمادية والدقة. يمكن الحصول على البصمات الوراثية من مصادر متعددة في جسم الإنسان، مثل الدم واللعاب وأنسجة الجلد والعظام والشعر، وحتى من آثار مادية قديمة.

على الرغم من الجدل حول مشروعية استخدام البصمة الوراثية وتعارضها مع العديد من الضمانات القانونية، خاصة فيما يتعلق بجرائم الجسد، إلا أن معظم التشريعات قد أجازت استخدامها في الحالات الضرورية، حيث تفوق المصلحة العامة واستقرار المجتمع والسلم الاجتماعي على المصلحة الفردية، وذلك بشرط توافر الضمانات القانونية المحددة.

النتائج:

بناءا على ما تقدم توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

- تعتبر البصمة الوراثية من بين أدق الوسائل العلمية المتاحة حاليًا لتحديد الأشخاص بدقة، حيث تتسم بعدم قابلية الشك. فإن نسبة التأكد في حجيتها تصل إلى درجة اليقين، مما يجعلها وسيلة فعّالة لتحديد الهوية.
- يتمتع الحمض النووي (DNA) بقدرة فائقة على الاحتفاظ بخصائصه دون تأثر بالتعفن أو التغيرات الجوية، مما يضمن حصول نتائج دقيقة وسليمة. وبفضل هذه الخاصية، يُمكن تحديد هوية الأشخاص حتى في حالات تحلل الجثث أو بعد مرور فترة زمنية طويلة على وفاتهم.
- تعتبر معظم التشريعات البصمة الوراثية جزءًا من مجال الخبرة الطبية، دون تفريقها عن هذا الإطار. وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات خاصة تنظمها بشكل كامل، فإن الدليل المستمد منها يحظى بقيمة قانونية عالية. ومع ذلك، هناك بعض التشريعات التي أولت لها اهتمامًا خاصًا وفردت لها توجيهات وضوابط خاصة، مما يُعتبر دليلا قويًا لقبولها كوسيلة إثبات حجية في القانون، شريطة توافر الشروط اللازمة.

الفصل الثاني

استخدامات البصمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية من حجيتها في الاثبات الجنائي

استخدام البصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية قد أحدث ثورة حقيقية في كيفية التحقيق وتحديد الجناة. فقد أصبحت البصمة الوراثية أداة حيوية في جمع الأدلة وتقديمها أمام المحكمة.

في هذا الفصل، سنتعمق في استخدامات البصمة الوراثية في مجالات الجريمة والطب الشرعي. سنبحث في كيفية استخدامها في تحديد الهوية والتعرف على المشتبه بهم، سواء كانوا ضحايا أم مشتبه بهم في الجرائم. سنلقي الضوء على العديد من القضايا التي تم حلها بفضل البصمة الوراثية، وكيف أدت إلى تبرئة أبرياء وإدانة مجرمين.

كما سنتناول في المبحث الثاني الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية المتعلقة بقوة البصمة الوراثية كدليل قانوني. سنناقش السياق القانوني لاستخدام البصمة الوراثية كدليل في المحاكم والتحديات القانونية والأخلاقية التي قد تطرأ مع تطبيقها.

هدفنا في هذا الفصل هو فهم كيفية تحويل الاكتشافات العلمية في مجال الوراثة إلى أدوات فعالة للعدالة وتحقيق الحقيقة في قاعات المحاكم.

المبحث الأول : مجالات استخدام البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية، المعروفة أيضًا بالحمض النووي (DNA)، من الأدلة العلمية الهامة التي تُستخدم في مجموعة متنوعة من المجالات. تمتاز البصمة الوراثية بدقتها العالية وقدرتها على تحديد الهوية الفردية بشكل فريد، مما يجعلها أداة قيمة في العديد من التطبيقات القانونية والعلمية. في هذا المبحث، سنقوم باستكشاف مجالات استخدام البصمة الوراثية وأهميتها في كل مجال

المطلب الاول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

ان اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة[1] ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأ الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال الله تعالى : ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء[2]" ونظرا للدور البارز الذي تؤديه اللبصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية[3] فقد راب المختصوص في مجال الطب وخبراء البصمات امكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة باعتبارها اقوى دليل مادي نظرا لتطوير تقنياتها ودقة نتائجها اذ لا يقتصر إستخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها، بل توجد تطبيقات اخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب وتحديد أو نفي هوية الاشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها .

---

[1] عبد الرشيد محمد امين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23، 1425 هـ، ص 3

[2] سورة البقرة الآية 255

[3] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واحكامنها الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن 2006، ص 67.

الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

اولا: تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مراتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الاشخاص المشتبه فيهم وذلك من خلال ما يتركه من ادلة في مسرح الجريمة حتى ولو حاول ابعاد الشبهات عنه بشتى الاساليب وذلك من اجل افلاته من العدالة، وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تتطلب فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

1. اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية:

عرف المشرع الجزائري جرلريمة السرقة في المادة 350 من ق ع ج بنصها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ... ويقصد ايضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية الامتلاك، ومنه فان في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره ، ترك اثار اللعاب على عقب سجارة او اثار دمه اثناء مقاومته وهروبه، اذ من هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل اثبات قاطع لا يقبل الشك، ومن القضايا التي تلخصمثل هذه الجرائم ففي بريطانيا حكمت احدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لاتهامه بسرقة بنك وقد اعتمدت في حكمها على نتائج بصمة وراثية لعينات لعاب السارق عزلت من على الشاشة الخاصة بأمن البنك[1]

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الاساليب والتطبيقات في المجال الجريمة، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006 ص 124

2. **اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية:**

عرفت المادة 254 من ق ع ج القتل على انه القتل هو ازهاق روح الانسان عمدا وثبتت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ماتم تطابق بصمة الحمض النووي لاحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.

ولعلى من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل هي قيام أحد المنجرمين بولاية فرجينيا الأمريكية بقتل أحد الاطفال وفر هاربا وبعد جهود مضنية توصلت الشرطة الى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلي واجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحمض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة الى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة. ويمكن ان يؤدي استخدام البصمة الوراثية الى البراءة ففي قضية اوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الأمريكي الاسود الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء فبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية انتهت المحكمة الى براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثار الجريمة.

3. **اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية:**

هناك وسائل وطرق متعددة لاثبات جريمتي الاغتصاب

والزنا، لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اقوى وأحدث هذه الوسائل وهذا ما نبينه فيما يلي:

أ- **في جرائم الاغتصاب:** الاغتصاب من ابشع الجرائم التي تتعرض لها الانثى وذلك لانعدام رضا المجني عليها والاضرار بمستقبلها من اضرار جسدية واكثر من ذلك

اضرار نفسية وعقلية[1] ويتم ذلك بواسطة الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كالعثور على سائل منوي على ملابس المجني عليه او الاماكن الحساسة من جسمه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتاهم وكمثال على جريمة الاغتصاب نذكر القضية التي دارت وقائعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 اين تم الحكم على راندل جونز) بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب وقتل امراة من ولاية فلوريدا وجاء الحكم بعد اعادة دراسة حيثيات القضية واعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي اثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم وبقع المني للمتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة ، وفي قضية مماثلة درات وقائعها ببريطانيا اين تم الحكم على متهم بريطاني بالسجن لمدة ثمانية سنوات بعد اتهامه بالسرقة والاغتصاب وبعد ذلك اخذ عينة من دمه ومقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة.

ب- **جرائم الزنا:** جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوج سواء اكان رجل او امراة اتصالا جنسيا من غير زوجه بمعنى ان الزنا جريمة يرتكبها الزوج اذا اتصل جنسيا بامراة غير زوجته أو ترتكبها الزوجه اذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية. وبالنظر الى خطورة هذه الجريمة باعتبار انها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين فانه تم حصرها بوسائل اثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 ق ع ج والتي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الادلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية [2]ويمكن اثباتها بالقرار الوارد

[1] احمد محسن، قانون لحماية المراة في قانون العقوبات، دط، المركز المصري لحقوق المراة، مصر، 2002، ص 52.

[2] عبد الحليم بن مشري جريمة الزنا في قانون ع ج ن مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، نوفمبر 2006، ص 10

في الرسائل او المستندات صدرت من المتهم التي تحتوي على صور او اشرطة فيديو بالاضافة الى الاقرار القضائي الا وهو الاعتراف الذي يتم امام القضاء[1]

كما أن هذه الاجراءات لا تتخذ في حق من ارتكب هذه الجريمة الا بناء على شكوى من الزوج المتضرر كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على مايلي يقتضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتاكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع مراة يعلم انها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ هذه الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المتضرر وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[2]، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالف ذكرها فيما يخص اثبات جريمة الزنا على عكس الدول التي قامت بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات في قضايا الزنا عن طريق اثبات زنا الزوجة بعد التأكد من ان العينة الماخوذة منها تخالف عينة الزوج.

ولعل من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية هي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ومواقعته جنسيا لمونيكا لوينسكي المتدربة بالبيت الابيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الازرق من ملابس مونيكا.

[1] تنص المادة 341 من الأمر رقم 66 156 على انه الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة معاقب عليها بالمادة 399 ق ع ج يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما باقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وأما باقرار قضائي

[2] انظر المادة 339 من ق ع ج

الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي:

ان مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع لاحصر له فالاضافة الى المجال الجنائي يمكن أن تجد استخدامات اخرى لهذه التقنية والتي يمكن ان تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كاثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة وتحديده او نفي هوية الاشخاص المفقودين وتحديد درجة القرابة والجنس

اولا- استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب

يستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب ذلك لان البصمة الوراثية مبنية على اساس ان العوامل والصفات الوراثية في الطفل الابن لا بد ان يكون أصلها ماخوذ من الاب والام والطفل ياخذ دوما نصف الصفات الوراثية من الاب عن طريق الحيوان المنوي والنصغف الآخر من الأم عن طريق البويضة وبناء على ذلك فان البصمة الوراثية يمكن أن تؤكد يقينا ان هذا الولد من الرجل المعلوم وبذلك ينتفي الخلاف تماما، فالبصمة لها دور مهم للغاية في اثبات النسب أو نفيه اذ انها تعد قرينة قوية كما تم الاشارة الى ذلك فيما سبق فهي تدل على هوية الانسان بعينه دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه لذا لها أهمية كبيرة في هذا المجال فهي تحل الكثير من الاشكالات وتحافظ على الانسان من الاختلاط، وترد الشيء إلى الأصله وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة وتتجلى هذه الأهمية العظيمة والدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في الحالات الآتية التي يحدث فيها تنازع في زمننا المعاصر وتفصل فيها فيما يتعلق بتنازع البنوة وتحديد الهوية وهي كالآتي:

1. **حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة:**

وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا وأيضا في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الإخلاء السريع في مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود ولا يمكن للتشابه الخلقي الشديد بين الطفل وأحد الرجلين أن يرقى مطلقا لأن يكون دليلا يعتمد عليه بصورة مؤكدة لإلحاقه بأحدهما.

2. **الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب:**

ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الإصطناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الاصطناعي أيضا، فيلقح كل واحدة من الزوجين بماء الآخر الذي هو أجنبي عنها وهذا العمل ينتج عنه ثلاثة إحتمالات:

- أن تكون المراة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد
- أن تكون الرأة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها
- أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه، في مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل والحاقه بوالديه وقد يحدث في حالة تجميد المني في الثلاجات واحتمال الغلط (أطفال الأنابيب مما يستحسن فحصه بالبصمة أحد الإجراءات السابقة للتلقيح الاصطناعي.

ثانيا- الاعتماد على البصمة الوراثية في الكشف عن الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الجماعية:

من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا وتخلف وراءها عددا هائلا من الضحايا في الكوارث الجماعية مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم

من تشويه وتفحم وبتر كما في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على القبور الجماعية، لكن كل هذا كان في الماضي، أما حاليا وبفضل البصمة الورثية أصبح من الممكن التعرف والتحقق من أصحاب الجثث المشوهة والاشلاء والعظام المخلفة من الحادث بدقة متناهية وذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث بإجراء مقارنة بينها وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالات اختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط وجود اشخاص قد قاموا بالغبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم للحكمفي الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أم سلبية[1]

ثالثا- التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة اذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أو مختل عقليا فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي اثبات بنوته الاسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 16-03- بقولها " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولة الهوية "[2]

[1] المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص229

[2] راجع المادة 01 من القانون رقم 16-03

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

لاشك أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يمكن أن تضبط فيه الأدلة الجرمية ويعطي شرارة البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة من خلال الآثار التي يتركها الجاني وهذه الآثار ربما تكون بقعة دم أو مني أو بصاق أو بول أو خصلة شعر أو بصمات أصابع وغير ذلك.

وكما يرى المختصون، فإنه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبريه على بصماتهم الوراثية أو المخزنة في بنك المعلومات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة . كما ذكرنا سابقاً – أن لكل إنسان بصمة وراثية يختص بها دون سواه، وأن احتمال التشابه فيها مع غيره ضعيف للغاية إلا في حالة التوائم حيث يمكن التمييز في هذه الحالة عن طريق بصمات الأصابع .

لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لا سيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المخبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة[1]، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشيء الواحد، أو أن صاحب البصمة كان موجوداً عرضاً في مكان الجريمة قبل أو بعد ذلك، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فقد

[1] جمال جرجس مجلع، **الشرعية الدستورية الأعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي القاهرة 2006، ص 449.

يكون قبل أو بعد وقوع الحادثة، فمثلاً وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع أن المتهم نفسه هو المرتكب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الإجرامي بأنه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي، وقد يكون أمني بيده على ملابس المرأة[1].

لذا فإن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة قبل المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي، فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدت القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب.

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية فإن المحاكم في الدول العربية التي تأخذ بهذه التقنية كالمملكة العربية السعودية والأردن لا تعتمد على البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً وحدها، ولكنها تعد قرينة قوية فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى[2]، كذلك الحال في بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] وهناك حالات طبية قد تؤدي إلى تغيير أو تكوين حامض نووي مخالف للنمط السابق كما في حالة اقل دماء غريبة إلى الشخص أو العلاج الكيماوي أو في عملية زرع النخاع العظمي والتي يتوقف نجاحها على التغير الكامل لكريات الدم ومصادر تكوينها.

[2] مقالة تحت عنوان "البصمة الوراثية... منجز علمي لا يعترف به القضاء منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت) على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع ...http://www.ssfom.org

[3] ففي قضية لاعب الرياضة الأمريكي (سميون) الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء، سأل القاضي الطبيب الشرعي عن إمكانية أن تتشابه البصمة الوراثية مع أحد آخر في الأسلوب الذي أجريت به فقال الطبيب الشرعي بأنها من الممكن أن نتشابه بنسبة واحد إلى مائة مليون، ومع أنها نسبة ضئيلة جداً، إلا أن القاضي اعتبر البصمة الوراثية غير مجزية للإدانة وحكم على اللاعب بالبراءة.

ووجود الشبهة في البصمة الوراثية هو أحد الأسباب التي دعت المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره المشار إليه إلى إقرار عدم مشروعيتها في جرائم الحدود والقصاص استناداً إلى الحديث النبوي المشهور (ادرؤوا الحدود بالشبهات (المشار إليه بقراره.

ومع ذلك فإن عدم قبول البصمة الوراثية دليلاً حاسماً في الإدانة لا يقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي بالنظر لكونها من أنجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة وتحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة، كما أنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الشك، فالاعتراف قد يدلي به المتهم بسبب الإكراه والتهديد وقد يكون غير مطابق للواقع ويريد به المتهم إنقاذ الشخص الفاعل للجريمة وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة التي يدلي بها الشاهد ويرى البعض أنه إذا كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصة إذا وجدت شواهد على هذه البراءة[1].

المبحث الثاني: الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الاخذ بالبصمة الوراثية

في السنوات الأخيرة، شهد العالم تزايدًا ملحوظًا في استخدام التكنولوجيا الوراثية في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال القانون والقضاء. واكتساب البصمة الوراثية أهمية كبيرة في الساحة القانونية والفقهية والقضائية يعود إلى قدرتها على تحديد الهوية الفردية بدقة فائقة وقدرتها على توفير أدلة قاطعة في القضايا المعقدة.

تمتاز البصمة الوراثية بكونها أداة تحليلية قوية تعتمد على الحمض النووي (DNA) الفريد لكل فرد. وتطور الاهتمام بالبصمة الوراثية في النظام القانوني والفقهي والقضائي يعكس الاعتراف بقدرتها على توفير أدلة دامغة وموثوقة في العديد من القضايا.

[1] جمال جرجس مجلع، **المرجع سابق**، ص 450.

سيتم في هذا المبحث استكشاف هذه الجوانب المختلفة للاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي نحو الاعتماد على البصمة الوراثية كأداة أساسية في مجالات القانون والعدالة.

المطلب الأول : موقف التشريعات الاجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: موقف التشريعات الاجنبية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية.

1. القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي البصمة الوراثية دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليها في قضايا النسب والنفقة[1] كما اعتبر المشرع الفرنسي البصمة الوراثية أيضا دليلا مستقلا في القضايا الجنائية، حيث حددت 28-22 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994، نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاث حالات، منها التحقيقات والإجراءات الجنائية، ولهذا يرى بعض الفقهاء ان البصمة الوراثية هي سيدة الأدلة، بل ذهب البعض الى القول بانها تساهم في امن قضائي كبير[2].

2. القانون الألماني

سمح القانون الألماني باستخدام نتائج البصمة الوراثية قبل إمكانية التعرف على فحص البصمة الوراثية وقد وضعت لجمة تقصي الحقائق الألماني قواعد قانونية خاصة تسمح

[1] – نصت المادة 11/16 من القانون رقم 653-94 الصادر في 29 يوليو سنة 1994م على وفي مجال القانون المدني فإن تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه الا بمثابة إتمام إجراءات تحقيق مصرح به من قبل القاضي المختص، وبصدد دعوى انتشاء أو منازعة في رابطة البنوة، أو دعوى طلب الحصول على نفقه أو الإعفاء..... منها

[2] عبد الرحمان احمد الرفاعي، **البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 186.

باستخدام تحاليل البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي مع وضع بعض الضوابط لاستخدامها، وهذه الضوابط هي [1]:

- ضرورة الحصول على اذن قضائي مسبب
- أن تتم التحاليل على الانسجة وخلايا جسم المتهم
- أن تكون التحاليل ضرورية لحسم الدعوى
- أن تتم في مختبرات خاصة بمصلحة الطب الشرعي

وتشمل الاختبارات الجسدية كل العمليات التحليلية التي من شانها اثبات أو نفي الاتهام

3. القانون الأيرلندي

يسمح القانون الأيرلندي بأثبات الإدانة عن طريق تحليل بعض العينات الجسد كالبول والدم واللعاب وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي او التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل.

ولا يجوز اجبار المتهم على الخضوع للفحوصات الطبية الا بعد أن يوافق على ذلك كتابيا، وفي حالة رفضه فمن سلطة القاضي أن يستنتج انه مذنب وله سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وهذا ويعني بان القانون الأيرلندي يأخذ بنظام الاستدلال العكسي[2].

[1] عبد الله سعيد محمد بن عمير، **استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي**، رسالة دكتوراه، اكاديمية مبارك، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 191

[2] أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط2، دار الفكر والقانون المنصورة، جمهورية مصر العربية ، 2007، ص 124

4. القانون البريطاني

يسمح القانون الإنكليزي الصادر في عام 1995 والمتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام استخدام اختبارات الدنا من أجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة وليبرالية جدا في نطاق الدعاوى القضائية. ولم تكن النصوص النافذة قبل صدور هذا القانون تسمح بأخذ العينات وإجراء الاختبارات الوراثية إلا في نطاق ضيق يقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات أو بجنح معاقب عليها بعقوبات حبس شديدة. ولكن كان رجال الشرطة يطالبون باستمرار توسيع نطاق تطبيق الاختبارات الوراثية مستندين في ذلك إلى الإحصائيات التي كانت تثبت بأن عددًا لا بأس به من المحكوم عليهم بجرائم خطيرة، كانوا قبل ذلك قد اقترفوا جرائم قليلة الأهمية، وقد أوصت اللجنة الملكية عن العدالة الجزائية في تقريرها الصادر في عام 1993 بتوسيع مجال استخدام الاختبارات الوراثية من أجل تحديد الهوية.

وعمق المشرع الإنكليزي هذه التوصية في القانون الصادر في عام 1995 بشأن العدالة الجزائية والنظام العام، إذ يسمح هذا القانون باللجوء إلى اختبارات الدنا، وأخذ العينات من كل شخص مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس.

نص القانون المذكور أيضا على إنشاء بنك مركزي للمعلومات يحتوي على البصمات الوراثية للأشخاص الملاحقين بجنحة معاقب عليها بالحبس، وكذلك على نتائج التحاليل الوراثية بالنسبة للعينات التي عثر عليها في موقع الجريمة، والتي لم يتعرف على أصحابها. وفي حالة ثبوت براءة المدعى عليه، يجب إتلاف العينات، وكذلك مسح بصماته الوراثية من ملفات السجل الآلي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية

أولا: التشريع المصري

لم يتناول المشرع المصري البصمة الوراثية بصورة منفردة، الا انه يمكن العمل بالبصمة في مجال الاثبات استنادا الى نص المادة 66 من قانون المرور التي اجازت اجراء الفحص الطبي لسائق المركبة الذي يشتبه في قيادته في حالة سكر[1]، وتعد البصمة الوراثية احد هذه الفحوصات الطبية كونها من اعمال الخبرة.

كما نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي:

إذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء، يجب على القاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته وعلى أساس هذا النص يمكن اجراء فحص البصمة الوراثية باعتبارها عمل من اعمال الخبرة التي يمكن أن يطبق عليها هذا النص.

حيث يتمتع القاضي الجزائي المصري بمطلق الحرية في إقرار حجية البصمة الوراثية بالاعتماد على تقرير الخبرة[2].

وتم انشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجية الجزائية في مصر سنة عام 1995، من اجل اجراء تحليل البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم المختلفة[3].

لذا فان البصمة الوراثية في القانون المصري اشير اليها بصورة غير مباشرة باعتبارها عملا من اعمال الخبرة الذي ينطبق عليه النص الخاصة بالخبرة.

---

[1] قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973

[2] سميرة بيطام، **حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي**، دط، أمواج للنشر وتوزيع، الأردن، 2015، ص 164.

[3] طاهري شريفة، **الأدلة المادية في الاثبات الجنائي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 38

ثانيا: التشريع الفلسطيني.

لا يوجد أي نص صريح في التشريع الفلسطيني ينظم مسالة اللجوء الى البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وهذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية يؤسس ويعتمد عليها في سبيل الاستفادة من هذه التقنية، فقد نص المشرع الفلسطيني على لفظ جامع جمع في طياته البصمة الوراثية كدليل يقام مقام البيئة في الدعوى الجزائية دون ان يتعلق باي احكام بها[1]، فقد نص في المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادر عن الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية والموقع منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه بشان أي مادة يشتبه فيها[2].

نلاحظ بان القانون الفلسطيني في تنظيم المسالة اعتبار البصمة الوراثية دليل اثبات أصابه القصور الشديد، حيث تطرق للبصمة الوراثية بشكل ضمني وليس صريح.

ثالثا : التشريع الجزائري.

بخلاف التشريعات السابقة التي لم تخصص نصوص خاصة تنظم العمل بالبصمة الوراثية فقد أصدر المشرع الجزائري مؤخرا القانون رقم 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتعرف على الأشخاص، والذي جاء في المادة الأولى منه يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

---

[1] محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني**، ط1، مكتبة بيسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2019، ص 136

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001

وقد حدد المشرع في نص المادة 5 من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها اخذ عينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ولا يجوز اخذ تلك العينات او اجراء التحاليل عليها الا بموجب امر من وكيل الجمهورية او قضاة التحقيق او قضاة الحكم، كما نص هذا القانون على انشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل يديرها القاضي وتساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة 9 منه[1]

وبإصدار هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد تدارك التأخير الكبير في مسالة اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات في الإجراءات القضائية[2].

رابعا: التشريع الاماراتي.

لم يحدد المشرع الاماراتي نصوصا خاصة تنظم البصمة الوراثية، وانما ادخلها ضمن العلوم الطبية التي يتطلب راي الخبير فيها[3]، وقد نصت المادة 96 على انه " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء لأثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة ان يصدر امرا بند به ليقدم تقريرا عن المهمة التي كلف بها".

لذلك فان الخبرة تشمل كل الاعمال ذات الطابع الفني، سواء طبية أو فنية كالتشريح او مضاهات الخطوط في التزوير او البصمة الوراثية.

---

[1] احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي مجلة افاف علمية، مجلد11، عدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019، ص106-105

[2] طاهري شريفة، مرجع سابق، ص 44.

[3] عبد القادر الخياط البيولوجية الجينية، بحث تحاليل البصمة الوراثية، مقدم في ندوة البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث ودراسات القيادة العامة لشرطة دبي، سنة 1993، ص4

المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء من الاخذ بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: موقف الفقه

يتجه بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية أخذ البصمات عن المشتبه به لأنها تمثل الاعتداء على سلامة جسده وبعد انتهاك للخصوصية الفرد ويعللون ذلك بان الفحص الطبي على المتهم واخذ عينات منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه ولابد من موافقة المتهم على ذلك، لان هذا الإجراء يشكل الاعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوعا من الألم، كما انه إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على إن يقدم دليلا ضد نفسه ولقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو ماسة بالكرامة، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية والعلمية "

وفقا لهذه المادة يلاحظ أنه لا يجوز نزع عينة من الدم أو الشعر أو المني وغيرها من الخلايا الموجودة في الجسم البشري بدون رضاه[1].

إلا إن الرأي الغالب هو مشروعية أخذ البصمات على الأساس أن هذا الإجراء لا يمس السلامة الجسدية أو كرامته الشخصية أو المعنوية أو حق من حقوقه و يعللون ذلك إن الجرم الذي ارتكبه المتهم وهناك دلائل كافية على ارتكابه يفوق أثره على المجتمع ما تحته تلك الإجراءات من الألم وهي ليس فيه أي عدوان على الجسم حيث لا يتعدى الأمر مجرد تلويث عقلة أصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الخبر أو أخذ عينة من صوته المضاهاتها مع الصوت المسجل في مسرح الجريمة، كما أن قاعدة عدم إجبار المتهم على إن يقدم دليلا

[1] فايزة حادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 34

ضد نفسه ليست مطلقة، إذ إن لهذه القاعدة استثناءات، فقد أباح القانون في معظم الدول اتخاذ إجراءات اشد عنفا من مجرد إجراء الفحص الطبي أو أخذ عينات من المتهم كالقبض عليه وتفتيشه أو أخذ بصمات أصابعه واثار إقدامه، ونرى انه لا غبار على مشروعية إخضاع المتهم إلى إختبار البصمة الوراثية لان الحقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة وتحدها حقوق الآخرين و مصلحة المجتمع ، إذ لا ينبغي إن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى الحقيقة الجريمة، كما لا يجوز المغالاة في إحترام حقوق الفرد على حساب الأمن المجتمع واستقراره، وهذا لا يعني تبرير الاستخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة

في مجال الإثبات الجنائي بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل الاعتداء خطيرا على حقوق المتهم وإذا كان هناك الألم فانه يسير لا يرقى إلى الألم الذي يسببه للمجتمع ومع ذلك نرى إن يحاط هذا الإجراء بضمانات خاصة بالنظر إلى النتائج التي تتمخض عنه والتي تمس حق الفرد في الخصوصية ...

لكن السؤال المطروح، ماذا لو رفض المشتبه فيه إعطاء بصمته ؟ في هذه الحالة يكون رفضه غير مشروع و غير قانوني لأن القانون أجاز للمحقق اللجوء إلى الخبرة الفنية للاستدلال على آثار الجرم، وبالتالي يحق للمحقق إرغام المشتبه فيه على إعطاء بصماته[1].

أما بالنسبة لمدى قوة دليل البصمة في الإثبات الجنائي فاختلف الفقهاء في شاتها فيرى البعض إن البصمة دليل قاطع له قيمة إثباتية إقناعية لما له من أسس علمية ويجوز الإثبات بها دون حاجة إلى أدلة أخرى تدعمها وتكفي بحكم الإدانة أو البراءة وهو ما أوصى إليه المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان 10 و 12

[1] محمود عباس حمودي، عباس فاضل سعيد، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الختالي، مجلة الرافدين الحقوق كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009، ص 291-292

ماي 1993م أوصى بتضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي ومدى إمكانية الإستفادة منها في المحال العدالة الجنائية بالدول العربية وما تلاه من مؤتمرات عربية وإقليمة[1].

ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الاتجاه وهو الرأي الفقهي الراجح هو تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فيما يتعلق بأخذ البصمات .

الفرع الثاني: موقف القضاء

أما عن موقف القضاء، فقد قضت المحاكم الأوروبية والأمريكية[2] بأن البصمة الوراثية تعد قرينة نفي واثبات، وأن المستمد منها له نفس قوة دليل الاثبات المستمد من بصمات الأصابع، الذي صلح للحكم بالبراءة والإدانة[3].

وظلت البصمة الوراثية دليلاً معتمداً وحاسماً في الكثير في القضايا المعروضة امام المحاكم الامريكية والأوروبية، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن القرينة البيولوجية مقدمة على القرينة القانونية وهو ما جاء في قرارها في قضية kroom واخرين

---

[1] ، تماد رفيق السكني ، دنيا الوطن ، مختبر العلوم الخنائية بين الضرورة والتحدي http://motaded.net/show-1218496 2014.05.10.html

[2] تم تبرئة محكوم عليه بالإعدام بعد 18 عاماً من خلال الحمض النووي فقد أعلن مصدر تابع السلطات السجون في ولاية إبداهو شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية أن أمريكياً محكوم عليه بالإعدام وينتظر في مصر الموت منذ 18 عاماً برئ وأطلق سراحه بعد إجراء تحليل مادة الـ DNA وكان قد حكم على تشار الزقاين بالإعدام في العام 1982 بتهمة اغتصاب واللى طفلة في التاسعة وفي تلك الفترة قال مكتب التحقيقات الفدرالية أنه وجد على الضحية بعض الشعرات اعتبر أنها له وقال المتحدث باسم سلطات السجون في إيداهو (مارك كارنويس) أن تحليل الحامض النووي DNA أثبت براءته، وأوضح أنه أطلق سراح فاين بعد ظهر الخميس بعد أقل من ساعتين من تلقي القاضي النتائج تحليل الـ DNA المقارنة شعر فاين بالشعر الذي عثر عليه على الضحية، وأضاف أن الإثبات الأساسي ضد فاين كان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر على الضحية راجع في ذلك غنام غنام محمد مرجع سابق ، ص 485 . ص 486.

[3] غنام، غنام محمد، دور البصمة المراثية في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعةو القانون، للفترة 5-7 مايو 2002، ص487.

ضد هولندا في 21 و 24/4/1994م، حيث قالت أن الحقيقة البيولوجية لها السبق على القرائن القانونية التي تصطدم بالواقع، والتي لا يقرها الطرفان وليست في مصلحة أحد[1] .

أما على مستوى القضاء العربي لم يصل إلى الحد الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية في مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، إلا أن هناك بعض المحاولات للقضاء العربي بمواكبة التطور والأخذ بالبصمة الوراثية في المجانين المدني والجزائي[2]، واستخدمت البصمة الوراثية لأول مرة في المحاكم الجزائية المصرية دليلاً في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، وتستخدم الآن في مصر في المجال الجزائي لإثبات صحة الاتهام من عدمه، وقد نجحت في التعرف إلى الجاني في ثلاث قضايا اغتصاب عام 1998م في مصلحة الطب الشرعي، وكذلك في قضايا أثبات النسب[3].

أما بالنسبة للقضاء العراقي ؛ فإن القانون العراقي قد وسع ساحة القضاء من أجل الاستعانة بالاختبارات البيولوجية، ومنها تحليل البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، سواء كان ذلك بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية أم إضفاء قيمة قانونية على وسائل التقدم العلمي[4]، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها على أنه: (... حيث أن

---

[1] محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، اطروحة دكتوراه في علوم شرطة ، كلية الشرطة، مصر، ص402

[2] فقد استخدمت البصمة الوراثية في الأردن في الإثبات المدني، إذ انت محكمة التمييز الأردنية بأنه البيئة الفنية هي بيئة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات، وهي بيئة تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في الحكم، وقد استخدمها القضاء الشرعي الأردني بدرجتيه الابتدائي والاستئنافي كقرينة قاطعة في إثبات ونفي النسب.

[3] حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكرالجامعي، مصر، 2011، ص 259

[4]ظافر حبيب، جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، المروحة دكتوراه، جامعة بغداد بغداد، العراق، 2006، ص 116 .

الثابت من وقائع الدعوى والأدلة المتمخضة عنها والتي تكمن بأقوال المشتكية (المخطوفة) وما جاء بأقوال الشهود وما ورد بالتقرير الطبي العدلي.

ومحضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية و (فردة) من حذائها وخصلة من شعر رأسها من دار المتهمين والكشف على محل الحادث... كلها أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمين وفق أحكام المادة (421) / ب / ج/ هـ) من قانون العقوبات العراقي)[1].....

أما محكمة التمييز الأردنية فقد كانت أكثر جراءة في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وإدانة من باب أنها قرينة قانونية صالحة للإثبات، فقضت في حكم حديث لها بالقول :

نجد أنه من الثابت أن القاتل قد تعارك مع المغدورة وهذا ثابت من خلال أقوال الشاهد عبد الرحيم الذي أكد أن زوجته التي كانت المغدورة في ضيافتها قبل واقعة مقتلها سمعت جلبة في منزل المغدورة كما أنه من الثابت أن جثة المغدورة وجدت ملطخة بالدم ولدى الكشف على مسرح الجريمة التقطت عينات من الدم على أرضية الموزع أمام الصالة وعن حافة كرسي الكنباية ومن أمام مدخل الشقة من الخارج أسفل الباب من مسرح الجريمة وتبين بالفحص المخبري تطابقها مع فصيلة و (DNA) المميز وهذا بحد ذاته دليل قاطع على تواجد المميز لحظة ارتكاب الجريمة في مسرح الجريمة وبما أن آثار دمه موجودة على مسرح الجريمة الموجودة فيها جثة المغدورة وملطخة بالدماء فهي قرينة على أن المميز هو القاتل ما لم يثبت بدليل مقنع مشروعية وجود دمه في مسرح الجريمة خاصة وأنه لم يقدم أي الفصل الثاني استخدامات البسمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية عن مديتها في الانبات البنائي دليل يثبت عكس هذه القرينة وإن مجرد ادعائه أنه يعمل في أعمال الديكور لا ينفي عنه القرينة المشار إليها طالما أنه ثبت من أقوال ذوي المغدورة أنه لم يسبق

[1] قرار تمييز اتحادي عراقي رقم 8982ء الهيئة الجزائية الثانية / 2012 /ت/ 6333 تاريخ 6/6/2012

إجراء أعمال صيانة أو ديكور في المنزل ولم يسبق للمميز أن دخل البيت بطريق مشروع وثبت أيضاً أن أغراض البيت مبعثرة ومسروق (مصاغ ذهبي فالصو) خاصة وأن سجله حافل بجرائم السرقة).[1]

ويتضح للباحث مما تقدم أن جميع القوانين التي عالجت إجراء تحليل البصمة الوراثية، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، أي بنص قانون أو عالجت اجراء أخذ العينة من الجسد لإجراء تحليل البصمة الوراثية علاجاً ضمنياً، فالجميع أعطى جهة اصدار هذه الإجراءات إلى القضاء حصراً، والحقيقة التي نروم الوصول إليها هي ضرورة أن ينحصر مثل هذا الأجراء في القضاء وخصوصاً لما يمتلكه من خطورة تمس سلامة جسم الانسان وخصوصيته البيولوجية من جهة ومدى ما يؤثر هذا الاجراء في مجال الاثبات الجزائي من جهة أخرى، فيكون القضاء صاحب الكلمة الفصل في إمكانية اجراء أو عدم اجراء مثل هذا الفحص لما يملكه من استقلالية من أجل التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام وحماية الحقوق والحريات للأفراد.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية جزائي رقم 2121/2019 هيئة عادية تاريخ 25/9/2019 منشورات مركز عدالة

في ختام هذا الفصل، ندرك أهمية استخدامات البصمة الوراثية في مجالات العدالة الجنائية والطب الشرعي، حيث أصبحت أداة حيوية في تحديد الجناة وتأكيد الهوية. لقد شهدنا كيف أنها ساهمت في كشف الجرائم وتبرئة الأبرياء، مما يجعلها أحد أدوات الإثبات الأكثر فعالية وثباتًا في قاعات المحاكم.

تختلف مواقف تشريعات الدول الغربية والعربية من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ففي بعض الدول، تعتبر البصمة الوراثية دليلاً قوياً ومقبولاً قانونياً، بينما تظل قوانين دول أخرى تتناولها بحذر بالغ نظراً للمخاوف المتعلقة بالخصوصية والحقوق الفردية.

على الرغم من التباين في المواقف التشريعية، فإن النقاش حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يتجدد باستمرار، مع التطورات العلمية والتكنولوجية المستمرة. يجب أن تسهم هذه النقاشات في وضع إطار قانوني وأخلاقي يحافظ على التوازن بين حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

في النهاية، يبقى الهدف الأسمى لاستخدامات البصمة الوراثية في المجال الجنائي هو تحقيق العدالة وحماية المجتمع، مع مراعاة القيم الأخلاقية والقانونية التي يجب أن توجه هذا الاستخدام.

الفصل الثاني

استخدامات البصمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية من حجيتها في الاثبات الجنائي

استخدام البصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية قد أحدث ثورة حقيقية في كيفية التحقيق وتحديد الجناة. فقد أصبحت البصمة الوراثية أداة حيوية في جمع الأدلة وتقديمها أمام المحكمة.

في هذا الفصل، سنتعمق في استخدامات البصمة الوراثية في مجالات الجريمة والطب الشرعي. سنبحث في كيفية استخدامها في تحديد الهوية والتعرف على المشتبه بهم، سواء كانوا ضحايا أم مشتبه بهم في الجرائم. سنلقي الضوء على العديد من القضايا التي تم حلها بفضل البصمة الوراثية، وكيف أدت إلى تبرئة أبرياء وإدانة مجرمين.

كما سنتناول في المبحث الثاني الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية المتعلقة بقوة البصمة الوراثية كدليل قانوني. سنناقش السياق القانوني لاستخدام البصمة الوراثية كدليل في المحاكم والتحديات القانونية والأخلاقية التي قد تطرأ مع تطبيقها.

هدفنا في هذا الفصل هو فهم كيفية تحويل الاكتشافات العلمية في مجال الوراثة إلى أدوات فعالة للعدالة وتحقيق الحقيقة في قاعات المحاكم.

المبحث الأول : مجالات استخدام البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية، المعروفة أيضًا بالحمض النووي (DNA)، من الأدلة العلمية الهامة التي تُستخدم في مجموعة متنوعة من المجالات. تمتاز البصمة الوراثية بدقتها العالية وقدرتها على تحديد الهوية الفردية بشكل فريد، مما يجعلها أداة قيمة في العديد من التطبيقات القانونية والعلمية. في هذا المبحث، سنقوم باستكشاف مجالات استخدام البصمة الوراثية وأهميتها في كل مجال

المطلب الاول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

ان اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة[1] ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأ الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال الله تعالى : ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء[2]" ونظرا للدور البارز الذي تؤديه اللبصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية[3] فقد راب المختصوص في مجال الطب وخبراء البصمات امكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة باعتبارها اقوى دليل مادي نظرا لتطوير تقنياتها ودقة نتائجها اذ لا يقتصر إستخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها، بل توجد تطبيقات اخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب وتحديد أو نفي هوية الاشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها .

---

[1] عبد الرشيد محمد امين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23، 1425 هـ، ص 3

[2] سورة البقرة الآية 255

[3] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واحكامنها الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن 2006، ص 67.

الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

اولا: تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مراتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الاشخاص المشتبه فيهم وذلك من خلال ما يتركه من ادلة في مسرح الجريمة حتى ولو حاول ابعاد الشبهات عنه بشتى الاساليب وذلك من اجل افلاته من العدالة، وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تتطلب فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

1. اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية:

عرف المشرع الجزائري جرلريمة السرقة في المادة 350 من ق ع ج بنصها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ... ويقصد ايضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية الامتلاك، ومنه فان في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره ، ترك اثار اللعاب على عقب سجارة او اثار دمه اثناء مقاومته وهروبه، اذ من هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل اثبات قاطع لا يقبل الشك، ومن القضايا التي تلخصمثل هذه الجرائم ففي بريطانيا حكمت احدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لاتهامه بسرقة بنك وقد اعتمدت في حكمها على نتائج بصمة وراثية لعينات لعاب السارق عزلت من على الشاشة الخاصة بأمن البنك[1]

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الاساليب والتطبيقات في المجال الجريمة، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006 ص 124

2. **اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية:**

عرفت المادة 254 من ق ع ج القتل على انه القتل هو ازهاق روح الانسان عمدا وثبتت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ماتم تطابق بصمة الحمض النووي لاحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.

ولعلى من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل هي قيام أحد المنجرمين بولاية فرجينيا الأمريكية بقتل أحد الاطفال وفر هاربا وبعد جهود مضنية توصلت الشرطة الى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلي واجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحمض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة الى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة. ويمكن ان يؤدي استخدام البصمة الوراثية الى البراءة ففي قضية اوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الأمريكي الاسود الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء فبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية انتهت المحكمة الى براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثار الجريمة.

3. **اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية:**

هناك وسائل وطرق متعددة لاثبات جريمتي الاغتصاب

والزنا، لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اقوى وأحدث هذه الوسائل وهذا ما نبينه فيما يلي:

أ- **في جرائم الاغتصاب:** الاغتصاب من ابشع الجرائم التي تتعرض لها الانثى وذلك لانعدام رضا المجني عليها والاضرار بمستقبلها من اضرار جسدية واكثر من ذلك

اضرار نفسية وعقلية[1] ويتم ذلك بواسطة الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كالعثور على سائل منوي على ملابس المجني عليه او الاماكن الحساسة من جسمه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتاهم وكمثال على جريمة الاغتصاب نذكر القضية التي دارت وقائعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 اين تم الحكم على راندل جونز) بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب وقتل امراة من ولاية فلوريدا وجاء الحكم بعد اعادة دراسة حيثيات القضية واعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي اثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم وبقع المني للمتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة ، وفي قضية مماثلة درات وقائعها ببريطانيا اين تم الحكم على متهم بريطاني بالسجن لمدة ثمانية سنوات بعد اتهامه بالسرقة والاغتصاب وبعد ذلك اخذ عينة من دمه ومقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة.

ب- **جرائم الزنا:** جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوج سواء اكان رجل او امراة اتصالا جنسيا من غير زوجه بمعنى ان الزنا جريمة يرتكبها الزوج اذا اتصل جنسيا بامراة غير زوجته أو ترتكبها الزوجه اذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية. وبالنظر الى خطورة هذه الجريمة باعتبار انها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين فانه تم حصرها بوسائل اثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 ق ع ج والتي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الادلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية [2]ويمكن اثباتها بالقرار الوارد

[1] احمد محسن، قانون لحماية المراة في قانون العقوبات، دط، المركز المصري لحقوق المراة، مصر، 2002، ص 52.

[2] عبد الحليم بن مشري جريمة الزنا في قانون ع ج ن مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، نوفمبر 2006، ص 10

في الرسائل او المستندات صدرت من المتهم التي تحتوي على صور او اشرطة فيديو بالاضافة الى الاقرار القضائي الا وهو الاعتراف الذي يتم امام القضاء[1]

كما أن هذه الاجراءات لا تتخذ في حق من ارتكب هذه الجريمة الا بناء على شكوى من الزوج المتضرر كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على مايلي يقتضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتاكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع مراة يعلم انها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ هذه الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المتضرر وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[2]، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالف ذكرها فيما يخص اثبات جريمة الزنا على عكس الدول التي قامت بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات في قضايا الزنا عن طريق اثبات زنا الزوجة بعد التأكد من ان العينة الماخوذة منها تخالف عينة الزوج.

ولعل من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية هي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ومواقعته جنسيا لمونيكا لوينسكي المتدربة بالبيت الابيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الازرق من ملابس مونيكا.

[1] تنص المادة 341 من الأمر رقم 66 156 على انه الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة معاقب عليها بالمادة 399 ق ع ج يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما باقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وأما باقرار قضائي

[2] انظر المادة 339 من ق ع ج

الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي:

ان مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع لاحصر له فالاضافة الى المجال الجنائي يمكن أن تجد استخدامات اخرى لهذه التقنية والتي يمكن ان تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كاثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة وتحديده او نفي هوية الاشخاص المفقودين وتحديد درجة القرابة والجنس

اولا- استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب

يستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب ذلك لان البصمة الوراثية مبنية على اساس ان العوامل والصفات الوراثية في الطفل الابن لا بد ان يكون أصلها ماخوذ من الاب والام والطفل ياخذ دوما نصف الصفات الوراثية من الاب عن طريق الحيوان المنوي والنصغف الآخر من الأم عن طريق البويضة وبناء على ذلك فان البصمة الوراثية يمكن أن تؤكد يقينا ان هذا الولد من الرجل المعلوم وبذلك ينتفي الخلاف تماما، فالبصمة لها دور مهم للغاية في اثبات النسب أو نفيه اذ انها تعد قرينة قوية كما تم الاشارة الى ذلك فيما سبق فهي تدل على هوية الانسان بعينه دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه لذا لها أهمية كبيرة في هذا المجال فهي تحل الكثير من الاشكالات وتحافظ على الانسان من الاختلاط، وترد الشيء إلى الأصله وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة وتتجلى هذه الأهمية العظيمة والدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في الحالات الآتية التي يحدث فيها تنازع في زمننا المعاصر وتفصل فيها فيما يتعلق بتنازع البنوة وتحديد الهوية وهي كالآتي:

1. **حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة:**

وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا وأيضا في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الإخلاء السريع في مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود ولا يمكن للتشابه الخلقي الشديد بين الطفل وأحد الرجلين أن يرقى مطلقا لأن يكون دليلا يعتمد عليه بصورة مؤكدة لإلحاقه بأحدهما.

2. **الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب:**

ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الإصطناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الاصطناعي أيضا، فيلقح كل واحدة من الزوجين بماء الآخر الذي هو أجنبي عنها وهذا العمل ينتج عنه ثلاثة إحتمالات:

- أن تكون المراة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد
- أن تكون الرأة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها
- أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه، في مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل والحاقه بوالديه وقد يحدث في حالة تجميد المني في الثلاجات واحتمال الغلط (أطفال الأنابيب مما يستحسن فحصه بالبصمة أحد الإجراءات السابقة للتلقيح الاصطناعي.

ثانيا- الاعتماد على البصمة الوراثية في الكشف عن الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الجماعية:

من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا وتخلف وراءها عددا هائلا من الضحايا في الكوارث الجماعية مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم

من تشويه وتفحم وبتر كما في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على القبور الجماعية، لكن كل هذا كان في الماضي، أما حاليا وبفضل البصمة الورثية أصبح من الممكن التعرف والتحقق من أصحاب الجثث المشوهة والاشلاء والعظام المخلفة من الحادث بدقة متناهية وذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث بإجراء مقارنة بينها وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالات اختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط وجود اشخاص قد قاموا بالغبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم للحكمفي الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أم سلبية[1]

ثالثا- التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة اذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أو مختل عقليا فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي اثبات بنوته الاسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 16-03- بقولها " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولة الهوية "[2]

[1] المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص229

[2] راجع المادة 01 من القانون رقم 16-03

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

لاشك أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يمكن أن تضبط فيه الأدلة الجرمية ويعطي شرارة البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة من خلال الآثار التي يتركها الجاني وهذه الآثار ربما تكون بقعة دم أو مني أو بصاق أو بول أو خصلة شعر أو بصمات أصابع وغير ذلك.

وكما يرى المختصون، فإنه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبريه على بصماتهم الوراثية أو المخزنة في بنك المعلومات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة . كما ذكرنا سابقاً – أن لكل إنسان بصمة وراثية يختص بها دون سواه، وأن احتمال التشابه فيها مع غيره ضعيف للغاية إلا في حالة التوائم حيث يمكن التمييز في هذه الحالة عن طريق بصمات الأصابع .

لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لا سيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المخبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة[1]، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشيء الواحد، أو أن صاحب البصمة كان موجوداً عرضاً في مكان الجريمة قبل أو بعد ذلك، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فقد

[1] جمال جرجس مجلع، **الشرعية الدستورية الأعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي القاهرة 2006، ص 449.

يكون قبل أو بعد وقوع الحادثة، فمثلاً وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع أن المتهم نفسه هو المرتكب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الإجرامي بأنه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي، وقد يكون أمني بيده على ملابس المرأة[1].

لذا فإن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة قبل المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي، فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدت القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب.

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية فإن المحاكم في الدول العربية التي تأخذ بهذه التقنية كالمملكة العربية السعودية والأردن لا تعتمد على البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً وحدها، ولكنها تعد قرينة قوية فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى[2]، كذلك الحال في بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] وهناك حالات طبية قد تؤدي إلى تغيير أو تكوين حامض نووي مخالف للنمط السابق كما في حالة اقل دماء غريبة إلى الشخص أو العلاج الكيماوي أو في عملية زرع النخاع العظمي والتي يتوقف نجاحها على التغير الكامل لكريات الدم ومصادر تكوينها.

[2] مقالة تحت عنوان "البصمة الوراثية... منجز علمي لا يعترف به القضاء منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت) على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع ...http://www.ssfom.org

[3] ففي قضية لاعب الرياضة الأمريكي (سميون) الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء، سأل القاضي الطبيب الشرعي عن إمكانية أن تتشابه البصمة الوراثية مع أحد آخر في الأسلوب الذي أجريت به فقال الطبيب الشرعي بأنها من الممكن أن نتشابه بنسبة واحد إلى مائة مليون، ومع أنها نسبة ضئيلة جداً، إلا أن القاضي اعتبر البصمة الوراثية غير مجزية للإدانة وحكم على اللاعب بالبراءة.

ووجود الشبهة في البصمة الوراثية هو أحد الأسباب التي دعت المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره المشار إليه إلى إقرار عدم مشروعيتها في جرائم الحدود والقصاص استناداً إلى الحديث النبوي المشهور (ادرؤوا الحدود بالشبهات (المشار إليه بقراره.

ومع ذلك فإن عدم قبول البصمة الوراثية دليلاً حاسماً في الإدانة لا يقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي بالنظر لكونها من أنجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة وتحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة، كما أنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الشك، فالاعتراف قد يدلي به المتهم بسبب الإكراه والتهديد وقد يكون غير مطابق للواقع ويريد به المتهم إنقاذ الشخص الفاعل للجريمة وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة التي يدلي بها الشاهد ويرى البعض أنه إذا كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصة إذا وجدت شواهد على هذه البراءة[1].

المبحث الثاني: الاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي من الاخذ بالبصمة الوراثية

في السنوات الأخيرة، شهد العالم تزايدًا ملحوظًا في استخدام التكنولوجيا الوراثية في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال القانون والقضاء. واكتساب البصمة الوراثية أهمية كبيرة في الساحة القانونية والفقهية والقضائية يعود إلى قدرتها على تحديد الهوية الفردية بدقة فائقة وقدرتها على توفير أدلة قاطعة في القضايا المعقدة.

تمتاز البصمة الوراثية بكونها أداة تحليلية قوية تعتمد على الحمض النووي (DNA) الفريد لكل فرد. وتطور الاهتمام بالبصمة الوراثية في النظام القانوني والفقهي والقضائي يعكس الاعتراف بقدرتها على توفير أدلة دامغة وموثوقة في العديد من القضايا.

[1] جمال جرجس مجلع، **المرجع سابق**، ص 450.

سيتم في هذا المبحث استكشاف هذه الجوانب المختلفة للاتجاه التشريعي والفقهي والقضائي نحو الاعتماد على البصمة الوراثية كأداة أساسية في مجالات القانون والعدالة.

المطلب الأول : موقف التشريعات الاجنبية والتشريعات العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: موقف التشريعات الاجنبية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية.

1. القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي البصمة الوراثية دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليها في قضايا النسب والنفقة[1] كما اعتبر المشرع الفرنسي البصمة الوراثية أيضا دليلا مستقلا في القضايا الجنائية، حيث حددت 28-22 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994، نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاث حالات، منها التحقيقات والإجراءات الجنائية، ولهذا يرى بعض الفقهاء ان البصمة الوراثية هي سيدة الأدلة، بل ذهب البعض الى القول بانها تساهم في امن قضائي كبير[2].

2. القانون الألماني

سمح القانون الألماني باستخدام نتائج البصمة الوراثية قبل إمكانية التعرف على فحص البصمة الوراثية وقد وضعت لجمة تقصي الحقائق الألماني قواعد قانونية خاصة تسمح

[1] – نصت المادة 11/16 من القانون رقم 653-94 الصادر في 29 يوليو سنة 1994م على وفي مجال القانون المدني فإن تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه الا بمثابة إتمام إجراءات تحقيق مصرح به من قبل القاضي المختص، وبصدد دعوى انتشاء أو منازعة في رابطة البنوة، أو دعوى طلب الحصول على نفقه أو الإعفاء..... منها

[2] عبد الرحمان احمد الرفاعي، **البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 186.

باستخدام تحاليل البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي مع وضع بعض الضوابط لاستخدامها، وهذه الضوابط هي [1]:

- ضرورة الحصول على اذن قضائي مسبب
- أن تتم التحاليل على الانسجة وخلايا جسم المتهم
- أن تكون التحاليل ضرورية لحسم الدعوى
- أن تتم في مختبرات خاصة بمصلحة الطب الشرعي

وتشمل الاختبارات الجسدية كل العمليات التحليلية التي من شانها اثبات أو نفي الاتهام

3. القانون الأيرلندي

يسمح القانون الأيرلندي بأثبات الإدانة عن طريق تحليل بعض العينات الجسد كالبول والدم واللعاب وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي او التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل.

ولا يجوز اجبار المتهم على الخضوع للفحوصات الطبية الا بعد أن يوافق على ذلك كتابيا، وفي حالة رفضه فمن سلطة القاضي أن يستنتج انه مذنب وله سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وهذا ويعني بان القانون الأيرلندي يأخذ بنظام الاستدلال العكسي[2].

[1] عبد الله سعيد محمد بن عمير، **استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي**، رسالة دكتوراه، اكاديمية مبارك، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 191

[2] أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط2، دار الفكر والقانون المنصورة، جمهورية مصر العربية ، 2007، ص 124

4. القانون البريطاني

يسمح القانون الإنكليزي الصادر في عام 1995 والمتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام استخدام اختبارات الدنا من أجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة وليبرالية جدا في نطاق الدعاوى القضائية. ولم تكن النصوص النافذة قبل صدور هذا القانون تسمح بأخذ العينات وإجراء الاختبارات الوراثية إلا في نطاق ضيق يقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات أو بجنح معاقب عليها بعقوبات حبس شديدة. ولكن كان رجال الشرطة يطالبون باستمرار توسيع نطاق تطبيق الاختبارات الوراثية مستندين في ذلك إلى الإحصائيات التي كانت تثبت بأن عددًا لا بأس به من المحكوم عليهم بجرائم خطيرة، كانوا قبل ذلك قد اقترفوا جرائم قليلة الأهمية، وقد أوصت اللجنة الملكية عن العدالة الجزائية في تقريرها الصادر في عام 1993 بتوسيع مجال استخدام الاختبارات الوراثية من أجل تحديد الهوية.

وعمق المشرع الإنكليزي هذه التوصية في القانون الصادر في عام 1995 بشأن العدالة الجزائية والنظام العام، إذ يسمح هذا القانون باللجوء إلى اختبارات الدنا، وأخذ العينات من كل شخص مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس.

نص القانون المذكور أيضا على إنشاء بنك مركزي للمعلومات يحتوي على البصمات الوراثية للأشخاص الملاحقين بجنحة معاقب عليها بالحبس، وكذلك على نتائج التحاليل الوراثية بالنسبة للعينات التي عثر عليها في موقع الجريمة، والتي لم يتعرف على أصحابها. وفي حالة ثبوت براءة المدعى عليه، يجب إتلاف العينات، وكذلك مسح بصماته الوراثية من ملفات السجل الآلي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية الاجنبية من استخدام تقنية البصمة الوراثية

أولا: التشريع المصري

لم يتناول المشرع المصري البصمة الوراثية بصورة منفردة، الا انه يمكن العمل بالبصمة في مجال الاثبات استنادا الى نص المادة 66 من قانون المرور التي اجازت اجراء الفحص الطبي لسائق المركبة الذي يشتبه في قيادته في حالة سكر[1]، وتعد البصمة الوراثية احد هذه الفحوصات الطبية كونها من اعمال الخبرة.

كما نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي:

إذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء، يجب على القاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته وعلى أساس هذا النص يمكن اجراء فحص البصمة الوراثية باعتبارها عمل من اعمال الخبرة التي يمكن أن يطبق عليها هذا النص.

حيث يتمتع القاضي الجزائي المصري بمطلق الحرية في إقرار حجية البصمة الوراثية بالاعتماد على تقرير الخبرة[2].

وتم انشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجية الجزائية في مصر سنة عام 1995، من اجل اجراء تحليل البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم المختلفة[3].

لذا فان البصمة الوراثية في القانون المصري اشير اليها بصورة غير مباشرة باعتبارها عملا من اعمال الخبرة الذي ينطبق عليه النص الخاصة بالخبرة.

---

[1] قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973

[2] سميرة بيطام، **حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي**، دط، أمواج للنشر وتوزيع، الأردن، 2015، ص 164.

[3] طاهري شريفة، **الأدلة المادية في الاثبات الجنائي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 38

ثانيا: التشريع الفلسطيني.

لا يوجد أي نص صريح في التشريع الفلسطيني ينظم مسالة اللجوء الى البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وهذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية يؤسس ويعتمد عليها في سبيل الاستفادة من هذه التقنية، فقد نص المشرع الفلسطيني على لفظ جامع جمع في طياته البصمة الوراثية كدليل يقام مقام البيئة في الدعوى الجزائية دون ان يتعلق باي احكام بها[1]، فقد نص في المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادر عن الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية والموقع منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه بشان أي مادة يشتبه فيها[2].

نلاحظ بان القانون الفلسطيني في تنظيم المسالة اعتبار البصمة الوراثية دليل اثبات أصابه القصور الشديد، حيث تطرق للبصمة الوراثية بشكل ضمني وليس صريح.

ثالثا : التشريع الجزائري.

بخلاف التشريعات السابقة التي لم تخصص نصوص خاصة تنظم العمل بالبصمة الوراثية فقد أصدر المشرع الجزائري مؤخرا القانون رقم 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتعرف على الأشخاص، والذي جاء في المادة الأولى منه يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

---

[1] محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني**، ط1، مكتبة بيسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2019، ص 136

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001

وقد حدد المشرع في نص المادة 5 من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها اخذ عينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ولا يجوز اخذ تلك العينات او اجراء التحاليل عليها الا بموجب امر من وكيل الجمهورية او قضاة التحقيق او قضاة الحكم، كما نص هذا القانون على انشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل يديرها القاضي وتساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة 9 منه[1]

وبإصدار هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد تدارك التأخير الكبير في مسالة اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات في الإجراءات القضائية[2].

رابعا: التشريع الاماراتي.

لم يحدد المشرع الاماراتي نصوصا خاصة تنظم البصمة الوراثية، وانما ادخلها ضمن العلوم الطبية التي يتطلب راي الخبير فيها[3]، وقد نصت المادة 96 على انه " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء لأثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة ان يصدر امرا بند به ليقدم تقريرا عن المهمة التي كلف بها".

لذلك فان الخبرة تشمل كل الاعمال ذات الطابع الفني، سواء طبية أو فنية كالتشريح او مضاهات الخطوط في التزوير او البصمة الوراثية.

---

[1] احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي مجلة افاف علمية، مجلد11، عدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019، ص106-105

[2] طاهري شريفة، مرجع سابق، ص 44.

[3] عبد القادر الخياط البيولوجية الجينية، بحث تحاليل البصمة الوراثية، مقدم في ندوة البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث ودراسات القيادة العامة لشرطة دبي، سنة 1993، ص4

المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء من الاخذ بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: موقف الفقه

يتجه بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية أخذ البصمات عن المشتبه به لأنها تمثل الاعتداء على سلامة جسده وبعد انتهاك للخصوصية الفرد ويعللون ذلك بان الفحص الطبي على المتهم واخذ عينات منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه ولابد من موافقة المتهم على ذلك، لان هذا الإجراء يشكل الاعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوعا من الألم، كما انه إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على إن يقدم دليلا ضد نفسه ولقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو ماسة بالكرامة، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية والعلمية "

وفقا لهذه المادة يلاحظ أنه لا يجوز نزع عينة من الدم أو الشعر أو المني وغيرها من الخلايا الموجودة في الجسم البشري بدون رضاه[1].

إلا إن الرأي الغالب هو مشروعية أخذ البصمات على الأساس أن هذا الإجراء لا يمس السلامة الجسدية أو كرامته الشخصية أو المعنوية أو حق من حقوقه و يعللون ذلك إن الجرم الذي ارتكبه المتهم وهناك دلائل كافية على ارتكابه يفوق أثره على المجتمع ما تحته تلك الإجراءات من الألم وهي ليس فيه أي عدوان على الجسم حيث لا يتعدى الأمر مجرد تلويث عقلة أصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الخبر أو أخذ عينة من صوته المضاهاتها مع الصوت المسجل في مسرح الجريمة، كما أن قاعدة عدم إجبار المتهم على إن يقدم دليلا

[1] فايزة حادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 34

ضد نفسه ليست مطلقة، إذ إن لهذه القاعدة استثناءات، فقد أباح القانون في معظم الدول اتخاذ إجراءات اشد عنفا من مجرد إجراء الفحص الطبي أو أخذ عينات من المتهم كالقبض عليه وتفتيشه أو أخذ بصمات أصابعه واثار إقدامه، ونرى انه لا غبار على مشروعية إخضاع المتهم إلى إختبار البصمة الوراثية لان الحقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة وتحدها حقوق الآخرين و مصلحة المجتمع ، إذ لا ينبغي إن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى الحقيقة الجريمة، كما لا يجوز المغالاة في إحترام حقوق الفرد على حساب الأمن المجتمع واستقراره، وهذا لا يعني تبرير الاستخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة

في مجال الإثبات الجنائي بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل الاعتداء خطيرا على حقوق المتهم وإذا كان هناك الألم فانه يسير لا يرقى إلى الألم الذي يسببه للمجتمع ومع ذلك نرى إن يحاط هذا الإجراء بضمانات خاصة بالنظر إلى النتائج التي تتمخض عنه والتي تمس حق الفرد في الخصوصية ...

لكن السؤال المطروح، ماذا لو رفض المشتبه فيه إعطاء بصمته ؟ في هذه الحالة يكون رفضه غير مشروع و غير قانوني لأن القانون أجاز للمحقق اللجوء إلى الخبرة الفنية للاستدلال على آثار الجرم، وبالتالي يحق للمحقق إرغام المشتبه فيه على إعطاء بصماته[1].

أما بالنسبة لمدى قوة دليل البصمة في الإثبات الجنائي فاختلف الفقهاء في شاتها فيرى البعض إن البصمة دليل قاطع له قيمة إثباتية إقناعية لما له من أسس علمية ويجوز الإثبات بها دون حاجة إلى أدلة أخرى تدعمها وتكفي بحكم الإدانة أو البراءة وهو ما أوصى إليه المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان 10 و 12

[1] محمود عباس حمودي، عباس فاضل سعيد، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الختالي، مجلة الرافدين الحقوق كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009، ص 291-292

ماي 1993م أوصى بتضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي ومدى إمكانية الإستفادة منها في المحال العدالة الجنائية بالدول العربية وما تلاه من مؤتمرات عربية وإقليمة[1].

ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الاتجاه وهو الرأي الفقهي الراجح هو تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فيما يتعلق بأخذ البصمات .

الفرع الثاني: موقف القضاء

أما عن موقف القضاء، فقد قضت المحاكم الأوروبية والأمريكية[2] بأن البصمة الوراثية تعد قرينة نفي واثبات، وأن المستمد منها له نفس قوة دليل الاثبات المستمد من بصمات الأصابع، الذي صلح للحكم بالبراءة والإدانة[3].

وظلت البصمة الوراثية دليلاً معتمداً وحاسماً في الكثير في القضايا المعروضة امام المحاكم الامريكية والأوروبية، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن القرينة البيولوجية مقدمة على القرينة القانونية وهو ما جاء في قرارها في قضية kroom واخرين

---

[1] ، تماد رفيق السكني ، دنيا الوطن ، مختبر العلوم الخنائية بين الضرورة والتحدي http://motaded.net/show-1218496 2014.05.10.html

[2] تم تبرئة محكوم عليه بالإعدام بعد 18 عاماً من خلال الحمض النووي فقد أعلن مصدر تابع السلطات السجون في ولاية إبداهو شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية أن أمريكياً محكوم عليه بالإعدام وينتظر في مصر الموت منذ 18 عاماً برئ وأطلق سراحه بعد إجراء تحليل مادة الـ DNA وكان قد حكم على تشار الزقاين بالإعدام في العام 1982 بتهمة اغتصاب واللى طفلة في التاسعة وفي تلك الفترة قال مكتب التحقيقات الفدرالية أنه وجد على الضحية بعض الشعرات اعتبر أنها له وقال المتحدث باسم سلطات السجون في إيداهو (مارك كارنويس) أن تحليل الحامض النووي DNA أثبت براءته، وأوضح أنه أطلق سراح فاين بعد ظهر الخميس بعد أقل من ساعتين من تلقي القاضي النتائج تحليل الـ DNA المقارنة شعر فاين بالشعر الذي عثر عليه على الضحية، وأضاف أن الإثبات الأساسي ضد فاين كان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر على الضحية راجع في ذلك غنام غنام محمد مرجع سابق ، ص 485 . ص 486.

[3] غنام، غنام محمد، دور البصمة المراثية في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعةو القانون، للفترة 5-7 مايو 2002، ص487.

ضد هولندا في 21 و 24/4/1994م، حيث قالت أن الحقيقة البيولوجية لها السبق على القرائن القانونية التي تصطدم بالواقع، والتي لا يقرها الطرفان وليست في مصلحة أحد[1] .

أما على مستوى القضاء العربي لم يصل إلى الحد الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية في مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، إلا أن هناك بعض المحاولات للقضاء العربي بمواكبة التطور والأخذ بالبصمة الوراثية في المجانين المدني والجزائي[2]، واستخدمت البصمة الوراثية لأول مرة في المحاكم الجزائية المصرية دليلاً في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، وتستخدم الآن في مصر في المجال الجزائي لإثبات صحة الاتهام من عدمه، وقد نجحت في التعرف إلى الجاني في ثلاث قضايا اغتصاب عام 1998م في مصلحة الطب الشرعي، وكذلك في قضايا أثبات النسب[3].

أما بالنسبة للقضاء العراقي ؛ فإن القانون العراقي قد وسع ساحة القضاء من أجل الاستعانة بالاختبارات البيولوجية، ومنها تحليل البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، سواء كان ذلك بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية أم إضفاء قيمة قانونية على وسائل التقدم العلمي[4]، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها على أنه: (... حيث أن

---

[1] محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، اطروحة دكتوراه في علوم شرطة ، كلية الشرطة، مصر، ص402

[2] فقد استخدمت البصمة الوراثية في الأردن في الإثبات المدني، إذ انت محكمة التمييز الأردنية بأنه البيئة الفنية هي بيئة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات، وهي بيئة تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في الحكم، وقد استخدمها القضاء الشرعي الأردني بدرجتيه الابتدائي والاستئنافي كقرينة قاطعة في إثبات ونفي النسب.

[3] حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكرالجامعي، مصر، 2011، ص 259

[4]ظافر حبيب، جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، المروحة دكتوراه، جامعة بغداد بغداد، العراق، 2006، ص 116 .

الثابت من وقائع الدعوى والأدلة المتمخضة عنها والتي تكمن بأقوال المشتكية (المخطوفة) وما جاء بأقوال الشهود وما ورد بالتقرير الطبي العدلي.

ومحضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية و (فردة) من حذائها وخصلة من شعر رأسها من دار المتهمين والكشف على محل الحادث... كلها أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمين وفق أحكام المادة (421) / ب / ج/ هـ) من قانون العقوبات العراقي)[1].....

أما محكمة التمييز الأردنية فقد كانت أكثر جراءة في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وإدانة من باب أنها قرينة قانونية صالحة للإثبات، فقضت في حكم حديث لها بالقول :

نجد أنه من الثابت أن القاتل قد تعارك مع المغدورة وهذا ثابت من خلال أقوال الشاهد عبد الرحيم الذي أكد أن زوجته التي كانت المغدورة في ضيافتها قبل واقعة مقتلها سمعت جلبة في منزل المغدورة كما أنه من الثابت أن جثة المغدورة وجدت ملطخة بالدم ولدى الكشف على مسرح الجريمة التقطت عينات من الدم على أرضية الموزع أمام الصالة وعن حافة كرسي الكنباية ومن أمام مدخل الشقة من الخارج أسفل الباب من مسرح الجريمة وتبين بالفحص المخبري تطابقها مع فصيلة و (DNA) المميز وهذا بحد ذاته دليل قاطع على تواجد المميز لحظة ارتكاب الجريمة في مسرح الجريمة وبما أن آثار دمه موجودة على مسرح الجريمة الموجودة فيها جثة المغدورة وملطخة بالدماء فهي قرينة على أن المميز هو القاتل ما لم يثبت بدليل مقنع مشروعية وجود دمه في مسرح الجريمة خاصة وأنه لم يقدم أي الفصل الثاني استخدامات البسمة الوراثية وموقف تشريعات بعض الدول الغربية والعربية عن مديتها في الانبات البنائي دليل يثبت عكس هذه القرينة وإن مجرد ادعائه أنه يعمل في أعمال الديكور لا ينفي عنه القرينة المشار إليها طالما أنه ثبت من أقوال ذوي المغدورة أنه لم يسبق

[1] قرار تمييز اتحادي عراقي رقم 8982ء الهيئة الجزائية الثانية / 2012 /ت/ 6333 تاريخ 6/6/2012

إجراء أعمال صيانة أو ديكور في المنزل ولم يسبق للمميز أن دخل البيت بطريق مشروع وثبت أيضاً أن أغراض البيت مبعثرة ومسروق (مصاغ ذهبي فالصو) خاصة وأن سجله حافل بجرائم السرقة).[1]

ويتضح للباحث مما تقدم أن جميع القوانين التي عالجت إجراء تحليل البصمة الوراثية، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، أي بنص قانون أو عالجت اجراء أخذ العينة من الجسد لإجراء تحليل البصمة الوراثية علاجاً ضمنياً، فالجميع أعطى جهة اصدار هذه الإجراءات إلى القضاء حصراً، والحقيقة التي نروم الوصول إليها هي ضرورة أن ينحصر مثل هذا الأجراء في القضاء وخصوصاً لما يمتلكه من خطورة تمس سلامة جسم الانسان وخصوصيته البيولوجية من جهة ومدى ما يؤثر هذا الاجراء في مجال الاثبات الجزائي من جهة أخرى، فيكون القضاء صاحب الكلمة الفصل في إمكانية اجراء أو عدم اجراء مثل هذا الفحص لما يملكه من استقلالية من أجل التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام وحماية الحقوق والحريات للأفراد.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية جزائي رقم 2121/2019 هيئة عادية تاريخ 25/9/2019 منشورات مركز عدالة

في ختام هذا الفصل، ندرك أهمية استخدامات البصمة الوراثية في مجالات العدالة الجنائية والطب الشرعي، حيث أصبحت أداة حيوية في تحديد الجناة وتأكيد الهوية. لقد شهدنا كيف أنها ساهمت في كشف الجرائم وتبرئة الأبرياء، مما يجعلها أحد أدوات الإثبات الأكثر فعالية وثباتًا في قاعات المحاكم.

تختلف مواقف تشريعات الدول الغربية والعربية من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ففي بعض الدول، تعتبر البصمة الوراثية دليلاً قوياً ومقبولاً قانونياً، بينما تظل قوانين دول أخرى تتناولها بحذر بالغ نظراً للمخاوف المتعلقة بالخصوصية والحقوق الفردية.

على الرغم من التباين في المواقف التشريعية، فإن النقاش حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يتجدد باستمرار، مع التطورات العلمية والتكنولوجية المستمرة. يجب أن تسهم هذه النقاشات في وضع إطار قانوني وأخلاقي يحافظ على التوازن بين حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

في النهاية، يبقى الهدف الأسمى لاستخدامات البصمة الوراثية في المجال الجنائي هو تحقيق العدالة وحماية المجتمع، مع مراعاة القيم الأخلاقية والقانونية التي يجب أن توجه هذا الاستخدام.

الخاتمة

وفي الختام، يمكن القول إن البصمة الوراثية أصبحت ذات أهمية بالغة نظراً لدورها في كشف هوية الجناة في العديد من الجرائم الصعبة مثل جرائم القتل والاغتصاب، وأحياناً تساهم في نفي الاتهامات ضد المشتبه بهم وإثبات براءتهم. تعد البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً في الإدانة عندما يتطابق الحمض النووي مع العينات المأخوذة من موقع الجريمة، ولكن يجب أن تتعزز هذه الأدلة بأدلة قانونية أخرى لتكون مقبولة قانونياً.

لهذا السبب، أقرت معظم التشريعات البصمة الوراثية كأداة إثبات ضمن منظومتها، حيث تتفوق على البصمات الأخرى في الاعتمادية والدقة. يمكن الحصول على البصمات الوراثية من مصادر متعددة في جسم الإنسان، مثل الدم واللعاب وأنسجة الجلد والعظام والشعر، وحتى من آثار مادية قديمة.

على الرغم من الجدل حول مشروعية استخدام البصمة الوراثية وتعارضها مع العديد من الضمانات القانونية، خاصة فيما يتعلق بجرائم الجسد، إلا أن معظم التشريعات قد أجازت استخدامها في الحالات الضرورية، حيث تفوق المصلحة العامة واستقرار المجتمع والسلم الاجتماعي على المصلحة الفردية، وذلك بشرط توافر الضمانات القانونية المحددة.

النتائج:

بناءا على ما تقدم توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

- تعتبر البصمة الوراثية من بين أدق الوسائل العلمية المتاحة حاليًا لتحديد الأشخاص بدقة، حيث تتسم بعدم قابلية الشك. فإن نسبة التأكد في حجيتها تصل إلى درجة اليقين، مما يجعلها وسيلة فعّالة لتحديد الهوية.
- يتمتع الحمض النووي (DNA) بقدرة فائقة على الاحتفاظ بخصائصه دون تأثر بالتعفن أو التغيرات الجوية، مما يضمن حصول نتائج دقيقة وسليمة. وبفضل هذه الخاصية، يُمكن تحديد هوية الأشخاص حتى في حالات تحلل الجثث أو بعد مرور فترة زمنية طويلة على وفاتهم.
- تعتبر معظم التشريعات البصمة الوراثية جزءًا من مجال الخبرة الطبية، دون تفريقها عن هذا الإطار. وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات خاصة تنظمها بشكل كامل، فإن الدليل المستمد منها يحظى بقيمة قانونية عالية. ومع ذلك، هناك بعض التشريعات التي أولت لها اهتمامًا خاصًا وفردت لها توجيهات وضوابط خاصة، مما يُعتبر دليلا قويًا لقبولها كوسيلة إثبات حجية في القانون، شريطة توافر الشروط اللازمة.

قائمة المراجع

أولاً – القرآن الكريم

ثانيا– الكتب

[1] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط01، الأكاديميون للنشر والتوزيع دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

[2] احمد محسن، قانون لحماية المراة في قانون العقوبات، دط، المركز المصري لحقوق المراة، مصر، 2002

[3] أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط2، دار الفكر والقانون المنصورة، جمهورية مصر العربية ، 2007

[4] أسامة محمد الصغير، البصمات ومسائل فحصها ومجتمعا في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 22.

[5] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

[6] جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية الأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي القاهرة 2006

[7] حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

[8] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008

[9] حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكرالجامعي، مصر، 2011

[10] حسني محمود عبد الدائمة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

[11] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واحكامنها الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن 2006،

[12] سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، مصر، 2014

[13] سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، دط، أمواج للنشر وتوزيع، الأردن، 2015

[14] صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، ، 2013

[15] طارق ابراهيم الدسوقي عطية البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، د ط دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011

[16] طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 15

[17] عبد الرحمان احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013

[18] عبد الرحمان الرفاعي البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 80-81

[19] عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

[20] محمد أحمد خادم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الدراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

[21] محمد الشناوي تقديم عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم(الزنا الاغتصاب، السرقة القتل، اثبات النسب ونفيه)، ط1، القاهرة، 2010

[22] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية – مصادرها أنواعها بأصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2014

[23] محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة بيسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2019

[24] محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي ولستخدامات التكنلوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر،2010

[25] المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

[26] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2000

[27] وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الاساليب والتطبيقات في المجال الجريمة، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006

ثالثا- المذكرات

[1] بختي طريير وتوفيق سوداني، مكانة البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان الدفعة السابعة عشر، دروس القيادة والأركان، مدرسة الشرطة القضائية، قيادة الدرك الوطني، زرالدة، الجزائر 2014-2015

[2] سعد عبد اللاوي الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الوادي، 2015

[3] طاهري شريفة، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الحزائر 1، 2018

[4] ظافر حبيب، جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، المروحة دكتوراه، جامعة بغداد بغداد، العراق، 2006

[5] عبد الله سعيد محمد بن عمير، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، اكاديمية مبارك، كلية الدراسات العليا، 2005

[6] فايزة حادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012

[7] ماينو جيلالي الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، تلمسان 2015

[8] محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، اطروحة دكتوراه في علوم شرطة ، كلية الشرطة، مصر

[9] مربع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله آل شافع، خريطة الجينيوم البشري والإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العلياء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008

رابعا- المجلات والمتلقيات

[1] ابراهيم بن صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمينة، العدد 19 ، نوفمبر 2001

[2] احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي مجلة افاف علمية، مجلد11، عدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019

[3] أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، محلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتا منغست، مجلد08، عدد01، 2019

[4] تماد رفيق السكني، دنيا الوطن، مختبر العلوم الخنائية بين الضرورة والتحدي 2014.05.10 http://motaded.net/show-1218496.html

[5] رصاع فتيحة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018

[6] عبد الحليم بن مشري جريمة الزنا في قانون ع ج ن مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، نوفمبر 2006

[7] عبد الرشيد محمد امين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23، 1425 هـ

[8] عبد القادر الخياط البيولوجية الجينية، بحث تحاليل البصمة الوراثية، مقدم في ندوة البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث ودراسات القيادة العامة لشرطة دبي، سنة 1993

[9] عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي مجلة العلوم الإنسانية عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017

[10] غنام، غنام محمد، دور البصمة المراثية في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة 5-7 مايو 2002

[11] محمود عباس حمودي، عباس فاضل سعيد، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الختالي، مجلة الرافدين، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009

[12] مقالة تحت عنوان "البصمة الوراثية... منجز علمي لا يعترف به القضاء منشورة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت) على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع http://www.ssfom.org...

[13] الهائي الطابع، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي DNA في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي العدد 09، 2018

خامسا- التقـــــارير

[1] عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية، انظر إلىhttp://www.gulfkids.com

[2] المقدم أحمد بوصوفي، رئيس دائرة البيولوجيا (مخبر التعرف عن طريق البصمة الوراثية وقاعدة المعطيات للبصمات الوراثية)، المعهد الوطني للأدلة الجنائية، بوشاوي مقابلة شخصية شفهية، بتاريخ 30/05/2019، من منا 12:00 إلى ما 14:30

سادسا- القوانيـــن

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001

[2] قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973

[3] قرار المجتمع الفقهي الربطة العالم الإسلامي لسنة 2002

[4] قرار تمييز اتحادي عراقي رقم 8982ء الهيئة الجزائية الثانية / 2012 /ت/ 6333 تاريخ 6/6/2012

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية جزائي رقم 2121/2019 هيئة عادية تاريخ 25/9/2019 منشورات مركز عدالة

[6] المادة 01 من القانون رقم 16-03

[7] المادة 02 من القانون 16/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج ع 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

[8] المادة 11/16 من القانون رقم 653-94 الصادر في 29 يوليو سنة 1994م

[9] المادة 339 من ق ع ج

[10] المادة 341 من الأمر رقم 66 156